جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات

إعداد الطلبة:

1/ جلال برمضان

2/ أمين قروي

تحت إشراف

الدكتور: عبد الرحمن فطناسي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	إلهام فاضل	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضر أ	رئيسا
2	عبد الرحمن فطناسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا
3	خليل بوصنوبرة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

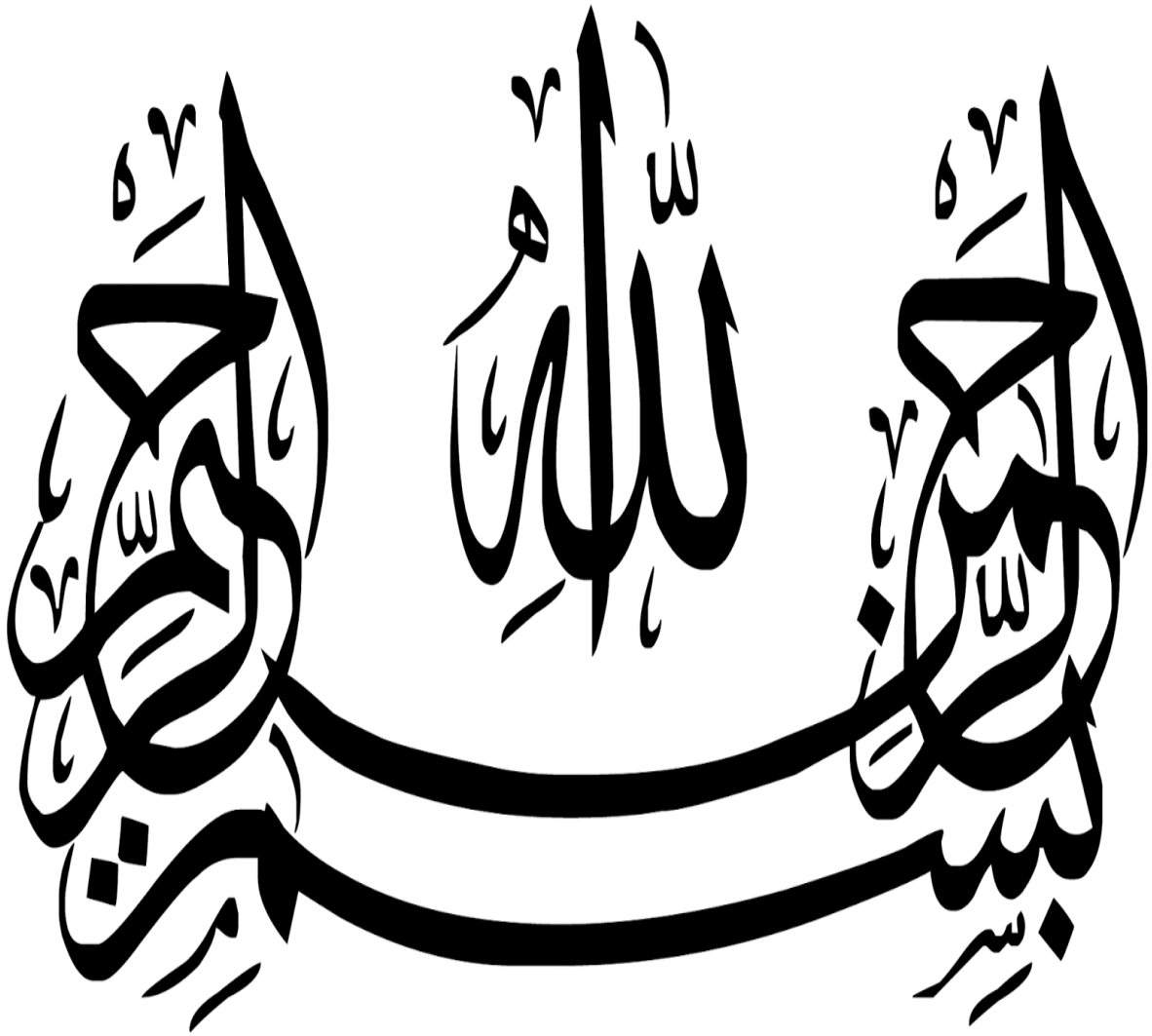
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و تـقـديـر

نشكر الله عز وجل ونحمده على جزيل فضله و إتمام نعمته علينا.

لقوله تعالى :" و لئن شكرتم لأزيدنكم".

نتوجه بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل "فطناسي عبد الرحمن" الذي أشرف على إنجاز هذا البحث و الذي كان له بالغ الأثر في إخراجه على هذه الصورة، فجزاه الله عنا كل الخير...

إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام اللذين أخذوا عناء و عبء قراءة و تقويم هذه المذكرة و تصويب أخطائها.

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية هليوبوليس _جامعة 08ماي1945قالمة-

و كل من ساعدنا في تقديم العون لنا لإنجاز هذا البحث و إتمامه في الوقت المحدد سواء من قريب أو من بعيد.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي و علمي المتواضع الذي وضعت كل طاقاتي لانجازه فافتخر به إلى:

التي حملتني وهنا على وهن و سقتني من نبع حنانها أمي الغالية –أطال الله عمرها–

و من غرس فيا القيم و الأخلاق في قلبي و الذي تعب من أجل تربيتي أبي الغالي و العزيز –أطال الله عمره–.

و كذا من شاركوني بسمة الحياة و أفراحها إخوتي.

و إلى كل من رافقني دعاؤه طوال حياتي و إلى من أراد أن يراني في أعلى الدرجات و كان سندي في الحياة.

و تحية خاصة إلى كل العائلة الكريمة القريب و البعيد

و إلى كل زملائي و زميلاتي الذين ساندوني في مشواري الدراسي لا أخص بالذكر ذكر أحد حتى لا أنسى أحد

جـــلال

إهـداء

إلى من قال الله فيهم: "و قضى ربك ألا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا..."

-صدق الله العظيم-

أهدي عملي و ثمرة جهدي ثمار قطافي وحصاد عملي الدراسي إلى:

أحق الناس و منبع الحب و الحنان و التي زرعت التفاؤل و الأمل فيا أمي الغالية...

إلى قرة عيني و مثالي الأعلى في الحياة أبي الغالي...

-أطال الله في عمرهما-

إلى إخوتي الذي أكن لهم المحبة والتقدير و الاحترام.

إلى كل زملائي و زميلاتي و كل من ساعدني و ساندني.

-دعاء خالص بدوام الصحة و العافية-

أمين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- ج.ر: جريدة رسمية
- د.د.ن: دون دار النشر
- د.س.ن: دون سنة النشر
- د.ب.د: دون بلد النشر
- ق: قانون
- ص: الصفحة
- ع: عدد
- ص.ص: صفحتين و أكثر
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.و.م.و.م: قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Page : p

مقدمة

مقدمة

تكريسا لدولة القانون أكد المؤسس الدستوري الجزائري على أن الشعب هو الذي يختار مؤسسات دستورية و إدارية تعمل على حماية حرياته الأساسية و ضمان ازدهاره الاجتماعي و الثقافي و كذا حماية الاقتصاد الوطني من أي نوع من أنواع التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو حتى المصادرة غير المشروعة، كما كان ملزما على تلك المؤسسات أن تمتنع عن أي سلوك من شأنه أن يشكل ممارسة إقطاعية أو جهوية أو محسوبية أو من شأنه إقامة علاقات استغلال و تبعية.

و مع تفشي السلوكات الفاسدة في إدارة و انتشارها في مؤسسات الدولة اتسعت لتشمل الجهاز الوظيفي و العلاقات الاجتماعية، مما أدى إلى التراجع الاقتصادي و غياب النزاهة و الشفافية و الأمن الاجتماعي. مما استوجب الاهتمام بهذه الظاهرة. عن طريق إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات، و ذلك بتحديد مفهومه و بيان مضمونة، و الجزاءات المقررة عن مخالفته، لتحقيق التنمية المنشودة لحماية المال العام تعزيز النزاهة و الشفافية.

و من هنا أضحى تكافل الجهود الدولية و التعاون فيما بينهما و كذا مع المنضمات الدولية و الإقليمية بوضع أطر قانونية تلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته، من أجل القضاء على الفساد الإداري، و تحقيق النزاهة و الشفافية، و التي كانت الجزائر من الدول السباقة للتصديق عليها، حيث قام المشرع الجزائري بسن نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم في سنتي 2010 و 2011، و الذي جاء لإجبار الموظف العمومي لإلزامية التصريح بالممتلكات كإجراء وقائي يمكن من خلاله من حماية المال العام، و عدم استغلال المنصب الوظيفي لأغراض شخصية .

و تبعا لما ذكرناه سابقا، تبرز الحاجة الملحة إلى دراسة تلك الالتزامات، و كيف سنها المشرع في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الإشكالية

أما بالنسبة للإشكالية فيمكننا القول أن هذه الآلية تطرح عدة تساؤلات جوهرية منها:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته؟

كما تندرج تحت هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية:

-ماهية التصريح بالممتلكات و طبيعته؟

- ما هي الجهات المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات و ما جزاء الإخلال بالالتزامات التي فرضها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته؟

المنهج المتبع

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي بصفة أساسية وعلى المنهج المقارن بصفة استثنائية، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي و ذلك اعتمدنا على الأبحاث العلمية و الدراسات الفقهية، أما المنهج التحليلية فاعتمدنا عليه في تحليل مجمل النصوص القانونية، كما استعنا بأسلوب المقارنة و ذلك بمقارنة التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات المقارنة الأخرى بغرض الاستفادة من مميزاتها و تجنب الوقوع في أخطائها.

أهمية الموضوع

يبدو أن أهمية الموضوع: إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات من جانبين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي.

الأهمية النظرية: تأتي أهمية الموضوع من الجانب النظري إلى تحليل و تشخيص آلية التصريح بالممتلكات، وذلك بالتعرف على ماهيتها و أنواعها و إبراز النطاق الشخص للتصريح بالممتلكات و الجهات المختصة بذلك و الجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الآلية

الأهمية التطبيقية: أما من الناحية العملية فتتمثل في إظهار مختلف التدابير الوقائية و الرد عليه لمكافحة الجرائم التي تنتج عن الإخلال بإلزامية التصريح بالممتلكات، و توقيع العقاب على مرتكبيها، و ذلك لتحقيق النزاهة و الشفافية و الحد من الفساد الإداري.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار الموضوع يرجع إلى العديد من الأسباب الذاتية و الموضوعية و التي تتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية: تتمثل في الرغبة الشخصية و حب البحث في موضوع إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات و التعلق بمجال الوظيفة العامة.

الأسباب الموضوعية :قلة الدراسات المتخصصة في تحليل هذه الآلية و بيان دورها و أهميتها في تحقيق النزاهة والشفافية و مكافحة الفساد الإداري كما يعتبر موضوعا جديدا يدفع بالمبادرة بدارسته و تحديده و تبيان الأحكام القانونية التي تحكمه

الدراسات السابقة

و لإثراء بحثنا هذا اعتمدنا على جملة من الكتب و المذكرات و المقالات و البحوث العلمية و الأكاديمية التي سبقت موضوعنا إلا أنها تختلف عنه في بعض الجوانب، ونذكر منها:

– الباحث بودهان موسى، في كتابه بعنوان النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر.

–عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، سنة 2011، حيث ركزت في دراستها على أن المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ألزم الموظفين العموميين بالإفصاح و الكشف عن ذممهم المالية، و في حالة إخلالهم بهذا الإجراء يتم متابعتهم جزائيا. إضافة إلى إبراز دور هيئة الوقاية من الفساد و مكافحته في مكافحة الفساد الإداري الذي انتشر بكثرة في هذا الوقت.

– عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، بسكرة، 2004/2003، حيث تناول في بحثه ظاهرة الفساد الإداري بصفة عامة في الجزائر نظرا لأهميته، و ذلك بتشخيص هذه الظاهرة و الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع للحد و التقليل من الفساد الإداري من خلال الآليات الإدارية لمكافحته.

الصعوبات

و عند إعداد بحثنا هذا فقد واجهتنا عدة صعوبات منها:

قلة المراجع المتخصصة في دراسة إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات بصفة خاصة، نظرا لعدم وجود اهتمام كافي من طرف الباحثين القانونيين، ومن جهة أخرى ضيق الموضوع فمجمل الدراسات السابقة ناقشت موضوع التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري على عكس موضوعنا الذي يناقش إلزامية التصريح بالممتلكات فقط بالإضافة إلى ضيق الوقت، و إضراب مكتبات الجامعة تزامننا مع الحراك الشعبي.

تبرير خطة الدراسة

و للإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين حيث يتمحور فصلها الأول في دراسة مفهوم التصريح بالممتلكات و تحديد نطاقه و بيان مضمونه، أما في الفصل الثاني سندرس إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافها و الجزاءات المقررة عن مخالفته.

الفصل الأول

ماهية التصريح بالممتلكات

الفصل الأول

ماهية التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالتصريح بالممتلكات كآلية لضمان الشفافية و النزاهة في الحياة السياسية و الاجتماعية و حماية الممتلكات العمومية تقوية العلاقة بين المواطن و المسؤول العمومي و بناء جسور الثقة بين المواطن و الإدارة و كذا بينه و بين الأحزاب السياسية، و هو ما أكد عليه المشرع من خلال القانون رقم 06-01،[1] المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 48 منه التي تنص على مايلي: "قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته". مما يطرح التساؤل حول المقصود بالتصريح بالممتلكات و ما هو نطاقه الشخصي ؟ للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى هذه الآلية القانونية بتبيان مفهومها في المبحث الأول ونطاقها الشخصي في المبحث الثاني.

[1]- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006، ص 11.

المبحث الأول

مفهوم التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بتقديم تصريح بممتلكاته قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون الاجتماعية وحماية الممتلكات العمومية وصوت نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. فما المقصود بالتصريح بالممتلكات؟ متى يتم ذلك؟ و ما هي البيانات الواجب إدراجها في هذا التصريح؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

المطلب الأول

تعريف التصريح بالممتلكات وطبيعته

تحقيقا لمبدأ الشفافية المالية اوجب المشرع على كل شخص سواء كان منتخبا أو معينا، أن يصرح بممتلكاته قبل تقلده لمهامه، وذلك لضمان الحفاظ على المال العام. إذا سنعالج ذلك من خلال هذا المطلب حيث نتطرق لتعريف التصريح بالممتلكات الفرع الأول وطبيعة هذا التصريح الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف التصريح بالممتلكات

عرف الفقه التصريح بالممتلكات على أنه عبارة عن آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق عن التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف و لوضع حد لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في أحد جرائم الفساد.[1] كما عرف المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 04 من القانون 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم التي نصت على: "الموظف العمومي يقوم باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عند بداية عهدته الانتخابية. يتم هذا الالتزام عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام". كما يعد التصريح بالممتلكات إجراء وقائي من بين الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد، و يأتي هذا الإجراء كاستجابة لما أوصت به المادة 5/52 من اتفاقية

[1]– نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 202.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1]و التي نصت على أنه "تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعالة لإقرار الذمة، وفقا لقانونها بشأن الموظفين العموميين المعنيين و نصت على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال".

كما يعتبر من الآليات التي تبناها المشرع الجزائري قصد ضمان النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري عن طريق الكشف عن الراتب المالي للموظفين العموميين و معرفة مختلف التغيرات التي تطرأ على الذمة المالية و الكشف عن حالات الكسب الغير مشروع و مساءلته عن كل ما يحصل عليه من مال دون وجه حق و ذلك من خلال القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري[2]في المادة 87 منه التي نصت على : "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي تقدم بتصريح علني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل و خارج الوطن". و يعرف بأنه "التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف ليس إلزام لذاته و إنما كإجراء من خلال تفعيل و إثبات جريمة الإثراء الغير مشروع".[3]

الفرع الثاني

طبيعة التصريح بالممتلكات

هو عبارة عن التزام قانوني لشخص طبيعي تقلد منصبا ما إما عن طريق التعيين أو عن طريق الانتخاب.[4] مما يعني أنه ليس عملا من الأعمال الإدارية التي تصدر من الإدارة العامة بإرادتها المنفردة و تحدث أثرا قانونيا على الرغم من أن الموظف المعني يعمل لديها، بل هو عبارة فقط عن التزام شخصي يحسب على الموظف لمتابعة ذمته المالية خلال الفترة التي سيعمل فيها لدى الإدارة العامة. و شرط

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

[2]- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016، ص.ص 15-16.

[3]- المادة 3/37، من القانون 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق، ص10. و التي نصت: "...يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

[4]- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 226.

شكلي أساسي تضع الإدارة العامة لتولي منصب، و يمكن القول أنها من ضمن الوثائق التي على الموظف إيداعه ضمن ملفه المودع لدى الجهة التي يعمل لديها.[1]

المطلب الثاني

أنواع التصريح بالممتلكات

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحة، على ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات وهي: التصريح الأولي، التصريح التكميلي و التصريح النهائي. بالتالي يخضع جميع الموظفين العمومين إلى كل أنواع التصريح بالممتلكات مهما كانت صفة المصرح سواء كان ذو منصب سامي أو موظف في أدنى درجات السلم الإداري. و منه نتساءل ماذا يقصد بالتصريح الأولي، التصريح التكميلي و التصريح النهائي.

و عليه التصريح الأولي هو الذي يكون خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته، مثل: الولاة، الوزراء، و المدراء... أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أعضاء البرلمان.[2]

إضافة إلى أن التصريح التكميلي هو التصريح الذي يقوم به الموظف العمومي قصد ضبط و تعديل التصريح الذي قام به أول مرة و هذا فور كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي.[3]

و أخيرا التصريح النهائي هو الذي يقوم به الموظف العمومي عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.[4] إذا ما نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يلزم الموظف العمومي في هذا التصريح بمدة معينة عكس الأولي و التكميلي.

---

[1] – سهيلة بوخميس، "دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019، ص60.

[2] – نصت المادة 2/4 من القانون رقم 06-01 على أنه: "يقوم الموظف باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية".

[3] – نصت المادة 3/4 من القانون رقم 06-01 على أنه: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح".

[4] - نصت المادة 4/4 من قانون رقم 06-01 على أنه:"يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".

و في الأخير كان لابد على المشرع الجزائري من أن يضع أحكام و قواعد تحدد مضمون التسريح بالممتلكات و المدة الضرورية المخصصة لذلك لسد الباب أمام المعنيين من التهرب بالتصريح، كما أنه لابد من معرفة فيما تتمثل البيانات اللازمة في وثيقة التصريح بالممتلكات؟ هذا ما سيتم الإجابة عليه فيما يلي:

المطلب الثالث:

بيان مضمون التصريح بالممتلكات و البيانات الواجب إدراجها

بموجب المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المرسوم الرئاسي رقم 06-414، نجد بأن مضمون التصريح بالممتلكات و شكله موحد بالنسبة لكل الفئات الملزمة بالتصريح، و يحتوي أيضا على بيانات تخص الموظف العام، لذلك ألزمه المشرع الجزائري التقيد بكل القواعد والبيانات لتقديم و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن مضمون التصريح بالممتلكات و البيانات الواجب إدراجها ؟ كل هذا سنبينه في فرعين، حيث يحتوي الفرع الأول على بيان مضمون التصريح بالممتلكات و الفرع الثاني على البيانات الواجب إدراجها بالتصريح بالممتلكات.

و هذا ما سنبينه في فرعين، حيث يحتوي الفرع الأول على بيان مضمون التصريح بالممتلكات و البيانات الواجب إدراجها، أما الفرع الثاني سنتناول فيه طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات.

الفرع الأول

بيان مضمون التصريح بالممتلكات

لا بأس من الإشارة إلى أن الممتلكات حسب المادة 2 من ق.و.ف.م هي" الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، مقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، و المستندات أو المستندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".و عليه فالتصريح بالممتلكات،[1] يشمل ما يلي:

[1] – أنظر الملحق رقم 01.

1- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق و العمارات أو المنازل الفردية أو أية أراضي سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية و التي يملكها المكتتب و أولادة القصر في الجزائر أو في الخارج.(أنظر الملحق رقم 01).

2- الأملاك المنقولة

يشمل التصريح تحديد الأثاث ذات القيمة المالية المعتبرة، أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارت أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة، يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.[1]

3- السيولة النقدية و الاستثمارات

يشمل التصريح تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار و قيمة الأموال المخصصة التي يملكها المكتتب و أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج.(أنظر الملحق رقم 01).

4- الأملاك الأخرى

و تشمل تحديد أية أملاك أخرى عدا الأملاك السابق ذكرها التي يملكها المكتتب و أولادة القصر في الجزائر أو في الخارج.[2]

وما تجدر الإشارة إليه بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 5/ف1 من (ق.و.ف.م)، فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 منه [3] و كذا المرسوم الرئاسي 06-414 السالف ذكره، يحتوي جردا مفصلا لكافة الملاك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية و المنقولة و كذا السيولة النقدية ما يلاحظ عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية و المنقولة و كذا أموال أولاده القصر و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام و القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمم المالية للزوجين.

---

[1] – أنظر الملحق رقم 01.

[2] – أنظر الملحق رقم 01.

[3] – المادتين 4 و 5، من قانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص.ص 5-6.

و أيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة و حتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري، إذ يمكن للموظف أن يكتتب ممتلكات له باسم زوجته أو أولاده فما فائدة التصريح بالممتلكات بعد ذلك؟[1]

لقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع المستويات. و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة، لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار[2] و هذا يؤدي إلى انتشار الفساد في القطاع العمومي من خلال استغلال هاته الثغرة القانونية من طرف الموظفين بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم و إبعاد الشبهات عنهم.

الفرع الثاني

البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات

يحتوي التصريح بالممتلكات على الأملاك التي بحوزة المكتتب أو أولاده القصر سواء كانت عقارية أو منقولة في الجزائر أو خارجها. لذلك ألزم المشرع على الموظف العمومي أن يتبع مجموعة من القواعد و البيانات ليتحصل على وثيقة التصريح بالممتلكات، كما يحتوي على البيانات تخص الموظف العام كاسمه و اسم أبيه، تاريخ و مكان ميلاده، عنوانه، و ذكر تاريخ تعينه أو تاريخ تولي وظيفته (للتفصيل أكثر راجع الملحق رقم 01).

و عملا بالمادة 05/ف2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، فإن التصريح بالممتلكات "يحرر طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم". هذا ما جسده المشرع الجزائري من خلال المرسوم الرئاسي 06-414 الذي يحرر في نسختين يوقعها المصرح و السلطة المودع لديها حسب الاختصاص.

---

[1]– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

[2]– عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 24.

ومنه فالمشرع الجزائري جعل التصريح ينصب على العقارات و المنقولات، غير أنه من الناحية العملية لم يتم احترام هذه البيانات إذ هناك تصريحات لم يرد فيها اسم و لقب و الشيء المصرح به و حالات أخرى لا يتم ذكر تاريخ التعيين، حيث لا يتردد المصرحون في إخفاء القيمة الحقيقية للأموال التي تكون بحوزتهم و ذلك بتفاديهم إعطاء التفاصيل كالاكتفاء بالإقرار بوجود حسابات بنكية دون الإقرار بالمبالغ المالية الموجودة بها.[1]

كما نظم مسألة السيولة النقدية أين ألزم أن يكون التصريح بها يشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها و خصومها تبعا لنص المادة 61 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، كما ألزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب ما أو في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب أن يبلغوا السلطات المعنية و أن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات و ذلك تحت طائلة عقوبات جزائية و أخرى تأديبية.[2]

المبحث الثاني

النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات

بموجب قانون مكافحة الفساد 06-01، ألزم المشرع الجزائري أشخاصا بالتصريح الممتلكات، و ذلك كآلية وقائية في مواجهة الفساد الإداري قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العامة.[3]

لكن هذا الأخير لم يحدد قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالممتلكات بل يفهم من صياغة لنص المادة 4 من القانون أعلاه أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئيا بواجب التصريح و لكن نجد أن المادة 6 أيضا الخاصة في الأصل في تحديد الجهة التي يتم أمامها التصريح بالممتلكات، جاءت تحت عنوان "كيفيات التصريح بالممتلكات" حددت قائمة من الأشخاص الخاضعين للتصريح بالممتلكات بصفاتهم كأفراد أو كطوائف و أضافت إليهم طائفة أخرى ذكرتها في عبارة عامة شملت فيها

[1]- تياب نادية، المرجع السابق، ص 131.

[2]- المادة61، من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

باقي الموظفين العموميين و أحالت فيما يخص تحديد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة إليهم على التنظيم.[1]

و مما سبق نخلص إلى القول أن الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم هم الذين يشغلون مناصب إدارية أو تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو الوكالات النيابية أو متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة، و هذا ما سيتم التطرق إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الأول

ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية

ألزم المشرع الجزائري الموظفين ذوي المناصب التنفيذية و الإدارية التصريح بالممتلكات و ذلك راجع إلى حساسية المناصب التي يشغلونها مما يجعلهم أكثر من غيرهم مع عرضه لارتكاب أفعال تصف ضمن الفساد الإداري. الأمر الذي يتطلب تحديد هوية هؤلاء الموظفين. ذلك ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث سنتناول في الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية، و في الفرع الثاني ذوي المناصب الإدارية وفق ما يلي:

الفرع الأول

ذوي المناصب التنفيذية

يتمثل الأشخاص ذوي المناصب التنفيذية فيما يلي:

أ- كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقديمته.

ب- كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو آية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أي مؤسسة أخرى لها تقوم بتقديم خدمة عمومية.

ج- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم بهما.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، ط 15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2015/2014، ص 184.

وعليه يعد المشرع من ذوي المناصب التنفيذية أصحاب المناصب القيادية في الدولة و على رأسها:

1- رئيس الجمهورية

ألزمه القانون رقم 06-01 بالتصريح عن ممتلكاته و هو التزام سبق أن فرضه عليه بموجب المادة 87 الفقرة 10 من التعديل الدستوري[1] و اعتبر ذلك من الشروط الشكلية لقبول الترشح الرئاسة الجمهورية، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات و أكد ذلك أيضا القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10[2] في مادته المتعلقة بالوثائق المرفقة بطلب الترشح (الشرط11منه).

2- الوزير الأول

يعين الوزير الأول بمقتضى مرسوم الرئاسي، وهو المنصب المستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة2008و الذي بموجبه ألغي منصب رئيس الحكومة وعوض بمنصب الوزير الأول، هذا و استنادا للمادة 05 المعدلة لنص المادة 77 من التعديل الدستوري،[3] لسنة 2008 يمكن لرئيس الجمهورية تعيين نائب للوزير الأول يساعده في مهامه.

و بناء على المادة 158 من الدستور المعدلة بموجب المادة 13 من التعديل الدستوري لسنة 2008 فان الوزير الأول يمكن مساءلته جزائيا عن الجنايات و الجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ,بما فيها جرائم الفساد الإداري، ونفس الأمر ينطبق بالنسبة لنائبه أو لنائبه أو مساعده إن وجد.

---

[1]- ج.ر، عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016، ص 6.

[2]- قانون عضوي 16-10، مؤرخ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016، حيث نصت المادة 136منه على أنه: "تستدعى الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 102 من الدستور".

[3] - المادة 07/77، من قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص 9.

3-أعضاء الحكومة

يقصد بأعضاء الحكومة: الوزراء بمختلف درجاتهم سواء كانوا وزراء دولة أو وزراء عاديون أو وزراء منتدبون أو كتاب دولة. وأجاز المشرع مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد الإداري أمام المحكمة العادية ولكن وفق إجراءات خاصة نصت عليها 573 و ما يليها من ق.ا.ج.ج.[1]

4-الولاة

يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي (المادة 78 من دستور 1996، و المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 240/99). ولا يوجد في القانون ما يمنع مساءلة الوالي عن جرائم الفساد الإداري التي قد يرتكبها أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها و لكن خصه المشرع بإجراءات متابعة خاصة مماثلة لتلك الإجراءات التي يخضع لها أعضاء الحكومة، و هذا ما أكدته المادة 573 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

الفرع الثاني

ذوي المناصب الإدارية

يقصد بهم كل من شغل منصب في إدارة عمومية سواء كان دائم في وظيفته أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أفد منه، و تطبق فئتين هم أولا العمال الدائمين و ثانيا العمال المؤقتين. ذلك ما سنتطرق له بشيء من التفصيل فيما يلي:

---

[1] – الأمر رقم 155/66، مؤرخ في 08جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ,المعدل و المتمم، ج.ر، عدد48، مؤرخة في 09 جوان 1966.

[2] – نصت المادة 573 من الأمر 66-155، على أنه: "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهام أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذا بدورها إلى رئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق.

و يقوم القاضي المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه."

أولا: العمال الدائمين

يقصد بهم الموظفين Factionnaire بالمفهوم التقليدي الذي حددهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي، حيث نصت المادة 4 من الأمر 06-03:[1]"يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة السلم الإداري. الترسيم هو الأجر الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته".

وبتطبيق هذا التعريف على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات و الإدارات العمومية و يقصد بهم المؤسسات العمومية ذات الإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير مركزية التابعة لها و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[2]

ثانيا: العمال المؤقتين

يقصد بهم العمال الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف الدائم العاملين في المؤسسات العمومية و الإدارات المركزية في الدولة و المصالح الغير مركزية التابعة لها، و الجماعات الإقليمية و المؤسسات ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و كل مؤسسة يمكن أن يخضع مستخدميها لأحكام القانون الوظيف العمومي.[3] و يشمل مصطلح "الشخص الذي يشغل منصبا إداريا" بمفهوم المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية و العمال المتعاقدين و المؤقتين العاملين في الإدارات و المؤسسات العمومية.[4]

---

[1]- الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006، ص 4.

[2]- لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط2، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الجزائر، 2007، ص13.

[3]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 68.

[4]- المادة 2، من الأمر 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، ص 3.

المطلب الثاني

ذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابية

ألزم المشرع الجزائري القضاة التابعون نظام القضاء العادي و يشمل هذا السلك قضاة الحكم و النيابة للمحكمة العليا و المجالس القضائية، و كذلك ذوي الوكالات النيابية الذين يشغلون منصبا تشريعيا أو منتخبين في المجالس الشعبية المحلية بتقديم التصريح بممتلكاتهم وفقا للآجال القانونية. و بالتالي ماذا يقصد بذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابية؟ كل هذا سنتطرق إليه في الفرع الأول لذوي المناصب القضائية، و في الفرع الثاني لذوي الوكالات النيابية.

الفرع الأول

ذوي المناصب القضائية

نصت المادة 24 من القانون الأساسي للقضاء على: "يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه..." و يشمل ذلك أيضا:

- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في: الإدارة المركزية لوزارة العدل، أمانة المجلس الأعلى للقضاء، المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة، مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل، كما يشغل منصبا قضائيا المحللون و المساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي[1] و لقد حددت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته القضاة من ضمن الأشخاص الملتزمين بالتصريح بالممتلكات.[2]

---

[1]– جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000، ص 99.

[2]– المادة 3/6، من قانون رقم 06-01، المرجع السابق، نصت على أنه: "...يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا".

لذلك فإن تحول القاضي من شخص نزيه، عادل إلى جشع متاجر بقدسه للعمل القضائي الذي أوكل له و ذلك بأن يقبل من المتقاضين هدايا أو أية منافع أخرى مقابل القيام بعمل هو في الأصل من صميم وظيفته، فإنه بذلك يبرهن بما لا يدع مجالا للشك بعدم صلاحيته لان يكون قاضيا و يستحق العقاب إداريا، جزائيا، و اجتماعيا.[1] و عليه فإن إلزام القضاة بالتصريح بممتلكاتهم دليل على أن الفساد الإداري يمكن أن يمس النظام القضائي و خير دليل على ذلك تصريح السيد وزير العدل وحافظ الأختام في شهر ماي 2008 بأنه تم عزل 120 قاضيا خلال السنوات الثلاث الأخيرة الماضية بسبب الفساد من مجموع 3000 قاضي.[2]

الفرع الثاني

ذوي الوكالات النيابية

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يشغلون مناصب تشريعية أو المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية. و الأشخاص الذين يشغلون منصبا تشريعيا يقصد بهم الأعضاء في البرلمان بغرفتيه أي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء كان منتخبا أو معينا. أما أعضاء المجلس الشعبي الوطني فكلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، بينما أعضاء مجلس الأمة فثلثي أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر و السري و الثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه القانون16-01 المتضمن التعديل الدستوري في المادة 118منه[3]. أما فيما يخص المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية و يقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الوبائية بما فيهم الرئيس.

---

[1]- زوز زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص.ص 27-28.

[2]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 70.

[3]- تنص المادة 118، من قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، المرجع السابق، على أنه: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري.

ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع العام غير المباشر و السري، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية".

المطلب الثالث

متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط

تشمل هذه الفئات العاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط حيث نصت المادة 2 من القانون 06-01 السالف ذكره أشخاصا أدرجتهم أيضا تحت وصف الموظف العمومي و هم كل شخص يتولى وظيفة أو وكالة بأجر أو يدون أجر و لو مؤقتا و يساهم في خدمة هيئة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها.[1]

و عليه سنتطرق إلى تحديد مدلول متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام في الفرع الأول و متولوا الوظائف و الوكالة في الهيئات و المؤسسات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام

تحمل عبارة تولي (inesti)معاني التكفل و الإشراف وتحمل المسؤولية، و تبعا لذلك يقتضي تولي وظيفة أن تسند المصرح مهمة معينة أو مسؤولية أي بتعبير آخر كل من أسندت له مسؤوليته في المؤسسات، و الهيئات العمومية السابقة الذكر مهما كانت مسؤوليته كرئيس مصلحة و يتولى وظيفة مسؤولوا المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.[2]

و يقتضي تولي الوكالة أن يكون المصرح منتخبا أو مكلفا نيابة وهم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية باعتبارهم منتخبين من طرف الجمعية العامة و يستوي في ذلك أن تحوز الدولة كل رأسمالها الاجتماعي، أو جزءا منه كما يتولى ممثلو العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي.[3]

---

[1]- نصت المادة 2 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق، على أنه: "كل شخص آخر يتولى و لو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو آية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية".

[2]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 75.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ص 75.

الفرع الثاني

الهيئات و المؤسسات العمومية

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الهيئات و المؤسسات العمومية و المؤسسات ذات الرأس المال المختلط و أخيرا المؤسسات الأخرى المقدمة لخدمات عمومية.

أولا: الهيئات العمومية

يقصد بها كل شخص معنوي عام آخر، غير الدولة و الجماعات المحلية، يتولى تسيير مرفق عمومي و يتعلق الأمر أساسا، بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري. فضلا عن بعض الهيئات المتخصصة كهيئات الضمان الاجتماعي.[1] و تجدر الإشارة إلى أن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، يعتبر العاملين في المؤسسات العمومية المذكورة المعنيون في وظيفة دائمة و المرسوم في رتبة السلم الإداري موظفون. و على هذا الأساس فهم يدخلون في فئة من يشغل وظيفة إدارية. كما ينطبق مفهوم الهيئة العمومية على السلطات الإدارية المستقلة.[2]

ثانيا: المؤسسات العمومية

يتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية المؤرخ في 12-01-1988.[3]

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية من خلال المادة 4 من الأمر رقم 01-04، المتعلق بتنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية و تسييرها[4] بأنها: "شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر وهي تخضع للقانون

---

[1]- عثمان فاطمة، المرجع السابق ، ص 72.

[2]-أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، المرجع نفسه، ص.ص 14-15.

[3]- القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988.

[4]- الأمر 01-04، مؤرخ في 20أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر، ج.ر، عدد 47، معدل و متمم، بالأمر 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر، عدد 1، مؤرخة في 02 مارس 2008.

العام ."و تشمل هذه الفئة كل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي كانت تعرف بالشركات الوطنية التي تنشط في مجالات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.[1]

ثالثا: المؤسسات ذات الرأس المال المختلط

نصت المادة 13 من الأمر رقم 01-04 على: "يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية، و تشمل هذه الملكية:

-كل رأسمال المؤسسة أو جزء من، تحوز الدولة مباشرة أو غير مباشرة و / أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام، و ذلك عن طريق التنازل عن أسهم أو حصص اجتماعية أو اكتتاب لزيادة في الرأس المال.

-الأصول التي تشكل وحدة استغلال مستقلة في المؤسسات التابعة للدولة".

[1]- أحسن بوسقيعة، القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 15.

ملخص

من بين الاستراتيجيات التي تبناها المشرع الجزائري لتحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية، إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات، وقد تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى تعريف التصريح بالممتلكات و طبيعته و أيضا أنواعه و البيانات الواجب إدراجها في هذا التصريح، و تناولنا أيضا النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات، حيث ألزم المشرع الجزائري جميع الموظفين العموميين بالتصريح بممتلكاتهم، حيث لم يفرق بين الموظف العمومي البسيط و ذوي المناصب القيادية في الدولة. لكن فعالية و فعلية التصريح بالممتلكات مرتبطة بالواقع النظري(النصوص القانونية) من جهة، و الواقع العملي من جهة أخرى، حيث يشهد هذا الأخير تهرب العديد من الموظفين من تقديم تصريح بممتلكاتهم.

الفصل الثاني

إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافه و الجزاءات المقررة عن مخالفته

الفصل الثاني

إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافه و الجزاءات المقررة عن مخالفته

نظرا لخطورة جرائم الفساد التي تعاني منها الجزائر و كل دول العالم ونظرا للآثار السلبية التي يخلفها الفساد، في الوظائف العامة، ألزم المشرع الجزائري على وجوب إتباع إجراءات معينة لتصريح كافة الموظفين بممتلكاتهم أمام أجهزة محددة قانونا و ذلك لحماية أموال الدولة. كما أن آجال التصريح بالممتلكات له دورا هاما في تحقيق النزاهة و إرساء قواعد الشفافية وصون الأشخاص و مكافحة الفساد الإداري . و اعتماد المشرع الجزائري على آلية التصريح بالممتلكات كان له أهداف عديدة تعود بالفائدة على المجال الوظيفي ،واعتمد على تحقيق هذه الأخيرة بأسلوب ردعي و عقوبات محددة قانونا لمن لم يلتزم بالتصريح بالممتلكات كما وضع حالات تشديد و تخفيف العقوبات المقررة على الموظفين.

و للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ، سنتطرق إلى إجراءات التصريح بالممتلكات في المبحث الأول، و أهداف التصريح بالممتلكات و الجزاءات المقررة عن مخالفته في المبحث الثاني.

المبحث الأول

إجراءات التصريح بالممتلكات

نظرا لانتشار الفساد الإداري في الجزائر ألزم المشرع تصريح فئة من الموظفين العموميين أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا (المطلب الأول)، كما نص أيضا من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على آجال التصريح بالممتلكات (المطلب الثاني)، و بين أيضا كيفيات التصريح من خلال بيان طرق الاكتتاب و كيفية نشره، حيث يلعب هذا الأخير دورا هاما في محاربة الفساد في الوظائف العامة و في إرساء قواعد الشفافية (المطلب الثالث). كل هذا سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

المطلب الأول

الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات

أشار المشرع الجزائري إلى فئة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (المطلب الأول) لكن لم يتضمن الاختصاص المانع لها فقط بل تم اقتسام المهمة مع الرئيس الأول للمحكمة العليا (المطلب الثاني) كما أجبرهم بنشر هاته التصريحات وفقا للطرق القانونية المحددة و بالتالي ماذا يقصد ب : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته؟ و من هي الفئات المعنية بتقديم تصريحها أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا؟ و كيفية نشر هذا التصريح؟ كل هذا سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و ذلك من خلال نص المادة 17 حيث جاء فيها " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد"، كما نص المرسوم الرئاسي رقم 06-

413 الذي كيفها على أنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.[1] و تضم الهيئة مجلس يتشكل من رئيس و 6 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة – .أمانة عامة – .قسم مكلف بالوثائق و التحاليل و التحسين .قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات – .قسم مكلف بالتنسيق و التعاون الدولي.[2] و تكلف الهيئة حسب المادة 20 منا القانون 06-01 .4بالمهام التالية- :اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و أول العمومية – .تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد وأخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسين المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

– جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته، و النظر في مدى فعاليتها.

– تلقي تصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1 و 3 .

– الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

– ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، جريدة رسمية 74 المؤرخ 2006/11/22 المعدل و المتضمن بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، جريدة رسمية، 08 المؤرخ في 15 فبراير 2012، المادة 2 منه، ص. 17.

[2]- المادة 6 و 5 من المرسوم الرئاسي 12-64، سبق ذكره .

- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، و على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته و تقييمها.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-415 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنه ألزم هؤلاء بالتصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يلي تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية، حيث يحدد التصريح كذلك عند كل زيادة معتبرة في الذمة المالية و ذلك خلال شهر من تلك الزيادة و يجب عليهم كذلك أن يقدموا تصريحا نهائيا بممتلكاتهم عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية و تقدم التصريحات أمام:

1- السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415.[1]

و بالرجوع إلى المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 90- 225 و الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.[2]

و بالرجوع كذلك إلى المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90- 227 و الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية.[3]

2- تقديم التصريحات بالممتلكات أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين نحدد قائمتهم بقرار من السلطة المتكلفة بالوظيفة العامة.[1]

---

[1]- المرسوم الرئاسي 06-415 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

[2]- المرسوم الرئاسي 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخ في 22 يوليو 1990.

[3]- المرسوم التنفيذي 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، جريدة رسمية، العدد 3، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

و بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 02 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم.[2]

فعليه فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لا تتلقى تصريحات هؤلاء بصفة مباشرة، لكن تقوم السلطة الوصية أو السلطة السلمية بإيداع التصريح لدى الهيئة في آجال معقولة و يكون ذلك مقابل وصل.[3]

و مما يستنتج أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لها صلاحية دراسة و استغلال و المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات، عكس الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يتلقي التصريحات فقط و تقوم الهيئة بدراسة التصريحات بالممتلكات و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها، فإذا توصلت الهيئة في دراستها للتصريحات الخاصة بالممتلكات إلى وجود وقائع ذات وصف جزائي يحول الملف إلى وزير العدل و الذي تخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء.[4]

الفرع الثاني

الرئيس الأول للمحكمة العليا

نصت المادة 06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على : "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان و رئيس مجلس الدستوري و أعضاءه و رئيس الحكومة و أعضائها، و رئيس مجلس المحاسبة، و محافظ بنك الجزائر و القناصلة و الولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا "و تضيف المادة في فقرتها الثانية "... يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا "... و يثير هذا التصريح أمام الرئيس الأول المحكمة العليا ملاحظات مهمة هي[5]:

---

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415.

[2]- أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، العدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-415، المرجع نفسه.

[4]- المادة 22 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص 8.

[5]- محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 71.

-إن المشرع لم يجعل مسألة التصريح بالممتلكات اختصاص حصري للهيئة السابقة على خلاف ما هو معمول به في التشريع المقارن كالتشريع الفرنسي و اليمني مثلا. إذا الأصل أن تختص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتلقي التصريح بالممتلكات لكل الأشخاص الملزمين بالتصريح، و بدون استثناء و إلا فما جدوى إحداثها أو ما الحكمة من نقل اختصاصها إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا رغم أنه قاضي فرد و ليس حتى بلجنة جماعية؟

كما يلاحظ كذلك أن نص القانون رقم 06-01 أغفل تحديد الجهة المخولة بتلقي تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكاته، مع العلم أن القضاة يصرحون أمامه و هو ينتمي إلى هذه الفئة، فهل يعني أنه يقوم بالتصريح أمام نفسه؟

كما نص المشرع على أن الرئيس الأول للمحكمة العليا يختص فقط بتلقي التصريحات للأشخاص المذكورين أعلاه، أي أنه غير مؤهل لاستغلال هذه التصريحات أو التحقيق بشأنها و متابعة المصرحين بها أو إحالة الملف إلى العدالة، كما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد غير مختصة بتلقي تصريح هؤلاء و لا متابعتهم عند اكتشاف أي تلاعب في التصريح طبقا لما ورد في المادة 22 فقرة 01/06 بإحالة إلى وزير العدل لعدم وجود نص يقضي بإحالة الملف عليها.

نلاحظ أيضا تراجع المشرع عما كان العمل به في ظل الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات أين كان العمل به في ظل الأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح وبالممتلكات حيث كان من صلاحيات اللجنة تلقي تصريح الفئات المذكورة أعلاه و إحالة الملف مباشرة على القضاء في حالة اكتشاف أي تلاعب في التصريحات.[1]

و عليه يمكن القول أنه بعد إلغاء الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، أصبح الأشخاص المعنيون بتقديم تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خاصة أعضاء الحكومة و البرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة، بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بتلقي

[1]- كما أن هذه اللجنة لم تكن مكونة من قاضي فرد لتلقي التصريحات كما عليه الحال في المادة 06 من قانون 01/06 بل كانت مكونة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا و ممثل مجلس الدولة و ممثل مجلس المحاسبة و عضوين يختارهم رئيس للهيئة التشريعية من بين أعضائها و رئيس الغرفة الوطنية للموثقين و هذا طبقا للمادة 8و 9 من الأمر رقم 04/97 و هذا ما يقتضي عليها مصداقية أكبر.

تصريحاتهم و التحقيق فيها حيث لا توجد أية هيئة مؤهلة لاستغلال المعلومات التي تحتويها تصريحاتهم وعليه تكون الأحكام الخاصة بهم مجرد خطاب سياسي.1

كما أنه بعد إطلاع الباحث لبعض التصريحات بالممتلكات التي تم نشرها في الجريدة الرسمية وقفنا على بعض الخروقات لنصوص قانونية الوقاية من الفساد و مكافحته، من بينها التأخر في نشر هذه التصريحات في الجريدة الرسمية، فكيف يعقل أن ينتظر الرئيس الأول للمحكمة العليا لأكثر من سنتين لكي يرسل إلى مطبعة الجريدة الرسمية تصريحات بالممتلكات لقنصل تولى الوظيفة في 18 جويلية 2008، إلا أنه لم يتم النشر في الجريدة الرسمية إلا في 24 يناير 2010.[2] أما الملاحظة الثانية التي نبديها حول هذا النص هي إمكانية تحصن بعض الفئات من تطبيق العقوبات الخاصة بجريمة عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات كما في حالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة، إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة، يسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي سيقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[3].

فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية هو حماية أعضاء البرلمان فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي، تعزيزا لقدراتهم، فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام، يثير التفوق من أجل تحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإعلان من العقاب.[4] و في الأخير فحسب الأستاذ زوايمية رشيد " فإنه لابد من توسيع صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و كذا تعميم نشاطها على مختلف الهيئات المركزية و اللامركزية عكس ما هو عليه حاليا.[5]

---

[1]– بن بشير وسيلة : ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري (مذكرة ماجستير)، غير مستورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013/10/20 ص 129.

[2]– جريدة رسمية، عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 2010 ص 98.

[3] – المادة 123 و 124، من قانون رقم 16–01، يتضمن التعديل الدستوري.

[4]– أنظر عبد الإله لحكيم بناني الحصانة البرلمانية كوسيلة تعزيز قدرات البرلمانيين العرب –دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية – المؤسسة الوطنية للطباعة رويبة، جانفي 2006، عدد 1 ص 166.

[5]– نقلا عن معاشو فاطمة "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01" الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال جامعة مولود معمري تيزي وزو يومي 10 و 11 مارس 2009 خلاصة المداخلات.

لكن التساؤل الذي يطرح هو ما هو الميعاد المحدد قانونا ليتمكن الموظف العمومي من التصريح بما يملكه؟ هذا ما سنوضحه فيما يلي:

المطلب الثاني

آجال التصريح بالممتلكات

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنه يوجد ثلاثة أنواع من التصريح بالممتلكات و هي: التصريح الأولي (الفرع الأول)، التصريح التكميلي (الفرع الثاني) و التصريح النهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصريح الأولي

نصت المادة 4 في فقرتها الثانية من القانون 06-01،على: "...يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية".

يفهم من المادة أعلاه أن جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح و الكشف عن ذممهم المالية و ذلك خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل: الولاة و الوزراء و المدراء... الخ.

أو عند بداية عهدتهم الانتخابية إذا كانوا منتخبين كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة و هي نفس المدة التي كان نص عليها المشرع في ظل الأمر رقم 97-04.[1]

---

[1]- الأمر 97-04، مؤرخ 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر، عدد 3، مؤرخة في 12 يناير 1997.

- أنظر: المادة 4 منه و التي نصت على: "يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية أن يكتتبوا تصريحا بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم. يمدد هذا الأجل إلى شهر (1) آخر في حالة القوة القاهرة".

- أنظر: المادة 5 منه و التي نصت على: "يتعين على رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تعيينهم. يمدد هذا الأجل إلى شهر (1) آخر في حالة القوة القاهرة".

- أنظر: المادة 6 منه و التي نصت " يجب أن يخضع لاكتتاب التصريح بالممتلكات الأشخاص المدنيون و العسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات عمومية و كذلك الذين يعملون في هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، و ذلك في الشهر الذي يعقب استلامهم مهامهم. يمدد هذا الأجل إلى شهر (1) آخر في حالة القوة القاهرة".

إذ كان يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، و رئيس الحكومة و أعضاء الحكومة و غيرهم أن يكتتبوا تصريحا بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم لكن كانت هذه المدة تمدد لشهر آخر و ذلك في حالة القوة القاهرة إذ لا يعقل أن يتم توقيع العقاب بمجرد عدم التصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيبهم في وظيفتهم، أو بداية عهدتهم الانتخابية فقد يكون هناك أمر غير متوقع حصوله أو ظروف استثنائية حالت دون قيامهم بذلك و هو الأمر الذي لم يشير إليه المشرع في ظل القانون رقم 06-01 . لكن بالرجوع إلى المادة 36 من ذات القانون، فإنها نصت على: "...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية".و يفهم من نص المادة أنه في حالة عدم إدلاء الموظف بممتلكاته في الميعاد المحدد، فإنه تمنح له مدة شهرين و ذلك بعد تذكيره بالطرق القانونية.

الفرع الثاني

التصريح التكميلي

نص القانون رقم 06-01 أن يجدد الموظف العمومي تصريحه الذي قدمه في بداية خدمته أو عهدته الانتخابية دور كل زيادة في ذمته المالية بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي،[1] و تعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما لشخص من حقوق مالية و ما عليه من التزامات مالية منظور كمجموع.[2] أما الأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، فقد نص على التصريح التجديدي في حالة التغيير المعتبر في الممتلكات بمجرد حدوثه، و ذلك بغض النظر عن التصريح الأولي للممتلكات[3]. أما بالنسبة للقضاة فمن خلال القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء فالتصريح التجديدي (التكميلي) بالنسبة لهم لا يرتبط بالزيادة المعتبرة في الذمة المالية، إنما يلزم به القاضي كل خمس سنوات وعند كل تعيين في وظيفة .[4]

---

[1]- نصت المادة 4/ف3، من القانون رقم 06-01على: "يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في ذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول".

[2]- منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص 17.

[3]- المادة 15، من الأمر 97-04، المرجع السابق، ص 10.

[4]- المادة 25، من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004، التي نصت على أنه: "يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، و عند كل تعيين في وظيفة نوعية".

الفرع الثالث

التصريح النهائي

ترك المشرع المجال مفتوحا بالنسبة للمدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية، أو عند انتهاء الخدمة، حيث نصت المادة 4 من قانون رقم 06-01: "يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة".على عكس ما فعله عند البداية، إذ نص على "...يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية...".

وهنا يلاحظ تراجع المشرع، عما كان عليه في ظل الأمر رقم 97-04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات، إذ كان يجب على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية، و رئيس و أعضاء الحكومة، و الأشخاص المدنيون، و العسكريون الذين يعملون في مؤسسات أو إدارات أو هيئات تحوز فيها الدولة أسهما، أن يجدد و التصريح بممتلكاتهم خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم، أو مهامهم، إلا في حالة الوفاة مع تمديد هذا الأجل إلى شهر آخر، في حالة القوة القاهرة.[1]

كما يتعارض هذا مع الأحكام المتداولة في القانون المقارن، نذكر على سبيل المثال: القانون اليمني المتعلق بإقرار الذمة المالية الصادر سنة 2006، إذ نص على إلزامية تقديم إقرار الذمة المالية قبل شهرين من التاريخ المحدد لانتهاء الخدمة.[2] وهي نفس المدة التي حددها المشرع الفرنسي للقيام بالتصريح النهائي.[3]

---

[1]- نصت المادة 7، من الأمر 97-04، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، المرجع السابق، على أنه: "يتعين على الأشخاص المذكورين في المواد 4 و 5 و 6 أعلاه، أن يجدد تصريحهم بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب انتهاء عضويتهم أو مهامهم إلا في حالة الوفاة".

[2]- المادة 16، من القانون رقم 30 لسنة 2006 بشأن الإقرار بالذمة المالية/ www.snaccyemen.org، بتاريخ 15/أفريل/2019، على الساعة السابعة.

[3]- Art1 : « Tout membre du Gouvevnement, dans les deux mois qui sivent sa nomination, adresse au président de commission prévue a l'artical 3 de la présent loi une déclaration de situation patrimoniale établie dans les conditions prerves à l'article LO 135-1 du code électoral. »
« lameme obligation est applicable dans les deux mois qui suivent la cessation des jonction pour une cause autre que le décés… »
La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence finanière de la vie politique, www.legifrance.Gow.fr/op.cit.

إذن فالمشرع الجزائري أخضع جميع الموظفين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم إلى نفس الآجال مهما كانت صفة المصرح سواء كان موظف في أدنى درجات السلم الإداري أو ذو منصب سامي.

المطلب الثالث

كيفيات التصريح بالممتلكات

قصد ضمان الشفافية و النزاهة و مكافحته الفساد الإداري، ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي إلى اكتتاب التصريح بالممتلكات وفق طرق محددة قانونا، كما ألزم الجهات المعنية بتلقي التصريح بالممتلكات بنشره. و هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات؟ و كيفية نشر بياناته؟ كل هذا سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول

طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات

عملا بالمادة 3 من المرسوم الرئاسي06-414[1] الذي يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، و التي بينت الكيفيات المتبعة في ذلك، حيث يعد في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها، و تسلم نسخة للمكتتب. كما حددت المادة 2 من المرسوم أعلاه صفة السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات. و قد نصت هذه المادة على مستويين من السلطات لإيداع التصريح بالممتلكات و يتعلق الأمر بـ :

-سلطة الوصاية فيما يخص الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة و السلطة السلمية المباشرة للموظفين العموميين الذين حددت قائمتهم بالقرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية في 07 أفريل 2007.[2]

---

[1]- نصت المادة 3 على أنه: "يعد التصريح بالممتلكات جردا لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي و أولاده القصر في الجزائر و/ أو في الخارج، و يعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم".

[2]- و هذا ما نصت عليه كذلك المذكرة التنظيمية رقم 04-15، صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بتاريخ 19 أفريل 2015، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و بالنسبة للممتلكات المصرح بها فحسب المادة 5 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، وكذا المرسوم الرئاسي رقم 06-414، يحتوي جرد مفصلا لكافة المالك التي يحوزها المكتتب بما فيها العقارية و المنقولة و كذا السيولة النقدية و الاستثمارات هذا بالإضافة إلى أمالك أخرى و ما يستقرا من النصوص المذكورة أعاله عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية و المنقولة فقط وكذا أموال أولاده القصر ولعل هذا ارجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام و في القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمة المالية للزوجين، و أيا كان السبب فإن عدم اكتتاب ممتلكات الزوجة و حتى الأولاد البالغين، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري إذ يمكن للموظف أن يكتب ممتلكات له باسم زوجته و أولاده فما الفائدة بعد ذلك من التصريح بالممتلكات.[1]

لقد حثت التعليمة الرئاسية المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد الصادرة سنة 2009، على ضرورة اكتتاب ممتلكات الزوجة إذ نصت على تحسين الإجراء القانوني للتصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع أعوان الدولة و يجب أن يطبق التصريح بالممتلكات الذي يسري على جميع المستويات و أن يشمل ذلك التصريح ممتلكات الزوجة، لكن هذا الاقتراح لم يؤخذ بعين الاعتبار[2] مما يشكل فراغا تشريعيا جسيم يجعل أغلبية الموظفين قد يستغلون هذه الثغرة القانونية بتحويل ممتلكاتهم لزوجاتهم لإخفاء مصدرها و إبعاد الشبهات عنهم، طالما أن هذا الإجراء أستحدث لترسيخ مبدأ الشفافية في تولي الوظائف و المسؤوليات[3].

الفرع الثاني

نشر بيانات التصريح بالممتلكات

يحق للمواطنين الإطلاع على مضامين تصريحات الأشخاص المشار إليهم في المادة 06 من القانون رقم 06-01 قصد تحقيق النزاهة و الشفافية من خلال التطرق إلى كيفيات نشر التصريح بالممتلكات أولا، كما يمكن أن نتساءل حول جزاء إخلال الهيئات المكلفة بنشر التصريحات ثانيا.

---

[1]- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية،المرجع السابق ،ص33.

[2]- عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 83.

[3]- فيصل مسعودي و محمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015، ص.ص 23-24.

أولا: كيفيات نشر التصريح بالممتلكات

نصت المادة 06 من القانون 06-01 في فقرتها الأولى على "يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية و أعضاء البرلمان، و رئيس المجلس الدستوري، و أعضائه و رئيس الحكومة و أعضائها و رئيس مجلس المحاسب و محافظ بنك الجزائر والسفراء، و القناصلة والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وبنشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية خلال الشهرين المواليين بتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم. يكون التصريح بممتلكات رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، وتكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر"[1]

يصرح بممتلكاته أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ويتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.[2]

يفهم من نص المادة أن التصريح بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، و الوزير الأول و أعضاء الحكومة و رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، والسفراء و القناصلة، والولاة، و التي تكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، باستثناء القضاة هي التي تكون محل نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الشهرين المواليين للتاريخ انتخاب المعنيين، أو تسلمهم مهامهم.[3]

نجد أن المشرع الجزائري أغفل إلزامه نشر تصريحات ذوي المناصب القيادية و السامية في البلاد عن نهاية الوظيفة أو العهدة الانتخابية وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد.[4] و جاء هذا عكس الأحكام التي كانت في ظل الأمر 97- 04، المتعلق بالتصريح بالممتلكات آنذاك كان يتم نشر التصريح بالممتلكات حسب نفس الأشكال خلال الشهرين الذين يعقبان انتهاء عضويتهم أو مهامهم.[5]

---

[1] – المادة 06 الفقرة 01 و 02 من القانون 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع السابق.

[2] – المادة 06 من القانون 06- 01، المرجع نفسه.

[3] – عثمان فاطمة المرجع السابق.

[4] – الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، 7 ماي 2010.

[5] –المادة 12 من الأمر 97-04، المرجع السابق.

إذ انه و رغم التزام المشرع أن يكون التصريح محلا للنشر خلال الشهرين المواليين للتاريخ المعنيين أو تسلمهم لمهامهم، إلا أنه يتم التماطل في نشر تصريحات هذه الفئة، فالتصريحات المستورة في الجرائد الرسمية تعد على أصابع اليد في حين كان من المفروض أن تنشر كل تصريحات هؤلاء المسؤولين[1] نذكر على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تصريح السيد (ب.ح) وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال الذي حرر التصريح بالجزائر في 28 يوليو 2008، ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010.[2]

أما الموظفون العموميون الآخرون، و المعنيون بالتصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باستثناء أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فان تصريحاتهم غير معنية بالنشر هو أمر مفهوم لاسيما نتيجة عمليات الخطف التي شاهدتها الجزائر مؤخرا.[3]

كما أيضا الشان بالاتصال المتعلق بمدى إلزامية إجراء تعليق التصريح بالممتلكات ونشره بالمبدأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمه الحياة الخاصة للمنتخب آو الموظف العمومي، بل هو إجراء يقصد به ترسيخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أية تأويلات مختلفة.[4]

ثانيا: جزاء الإخلال بعدم النشر

لم يضع المشرع الجزائري تطبيق على هذه الهيئات بمناسبة إخلالها بنشر التصريح بالممتلكات أو التأخر في نشره، و زيادة على ذلك لم يحدد المشرع المسؤول عن النشر.

ففي الحالة الأولى، هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تقوم بالنشر؟ فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي و الولائي هما المسؤولان فهل تقوم الهيئة بالرقابة على التزام النشر؟

---

[1] –عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية للدول، مرجع سابق.

[2] – تصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، عدد 07، المؤرخ في 27 يناير سنة 2010.

[3] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 33.

[4] – خروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، قسم العلوم السياسية، د.ن.ن، 2011–2012، ص 108.

وفي الحالة الثانية، هل المحكمة العليا هي المسؤولة في حال تأخر المكلفين أم أن المسؤول هو الحكومة بصفتها مسؤولة عن النشر في الجريدة الرسمية؟[1]

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تصفح أعداد الجريدة الرسمية بسبب عدم التزام الهيئات بنشر التصريحات حيث تعد على الأصابع سواء في ظل الأمر 97-04 أو القانون 06-01.[2]

المبحث الثاني

أهداف التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة عن مخالفته

يهدف التصريح بالممتلكات إلى مبتغيات كثيرة يجب الوصول إليها، ومن بين هذه الأهداف وذلك بوضع وترسيخ سياسات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين الأهداف التي يرمي المشرع الجزائري إلى تحقيقها حسن إدارة الشؤون و الممتلكات العمومية عند الاقتضاء، و هذا ما سنتناوله في المطلب الأول. كما اعتمد المشرع الجزائري على أساليب و وسائل قانونية من أجل الحد من ظاهرة الفساد الإداري و ذلك عن طريق عقوبات محددة قانونا لكل من لم يلتزم أو يخل بواجب التصريح بالممتلكات و هذا ما سيتم عرضه في المطلب الثاني. و كما أقر المشرع عقوبات رادعة للإخلال بالتصريح بالممتلكات بالمقابل فقد حدد أيضا حالات يمكن أن يعفى الموظف العمومي فيها من العقوبة أو يتم تخفيفها، ذلك ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الأول

أهداف التصريح بالممتلكات

يعتبر التصريح بالممتلكات إجراء أساسي لتحقيق مبدأ الشفافية في إطار الحياة العمومية و آلية لا يمكن الاستغناء عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد ومكافحته، كما يعتبر مؤشرا هاما في تحديد نزاهة الموظف العام، أو انحرافه عن المسار الواجب الحفاظ عليه، عند تقلد الوظائف العامة ومن بين الأهداف الأساسية، ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية (الفرع الأول) وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية (الفرع الثاني) و حماية الممتلكات العامة (الفرع الثالث).

[1] – بواب رضوان، "آلية التصريح بالممتلكات و دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 255.

الفرع الأول

ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومي

يعتبر ضمان الشفافية بمثابة استجابة من الحكومة لحقوق المواطنين وغيرهم للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأداء أعضاء الحكومة وكيفية اتخاذ القرارات خاصة تلك التي لها علاقة بالشؤون التي تمس حياة المواطنين.[1] و بالتالي لابد لمؤسسات الدولة و إداراتها من اعتماد مبدأ الشفافية الذي يعني توفير المعلومات بشكل واضح و مكشوف، لدراستها و توظيف نتائجها و أن تكون المعلومات دقيقة و واضحة و صحيحة وشاملة لا يستثنى منها أي قطاع من قطاعات الدولة.[2]

فنص المادة 04 من قانون 06-01 يجعلنا نتوقف عند مسألة الشفافية فماذا تعني بهذه الأخيرة؟

و قد عرفها كوبيتس و كريغ على أنها " الانفتاح على الجمهور في ما يتعلق بهيكل و وظائف القطاع الحكومي، و نوايا السياسات المالية العامة و حسابات القطاع العام، الذي من شأنه تعزيز المسألة[3] وحشد تأييد أقوى للسياسات الاقتصادية السلمية من قبل جمهور على علم بمجريات الأمور، مع الأخذ بالاعتبار أن انعدامها أي شفافية يؤدي إلى زعزعت الاستقرار و عدم الكفاءة و الافتقار إلى العدالة.[4]

ومن الجدير بالذكر أن للإعلام دور كبير في تحقيق الشفافية حيث حرية الكلمة و التعبير والنشر تساعد على الحفاظ على هذا المبدأ أو تساهم في تسليط الضوء و الكشف عن أي تلاعب يكون[5]، فالشفافية والوضوح بما تعنيه من نشر المعلومات والبيانات الحكومية و الحرص على تدفقها و علانية

---

[1]– بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر منشورات أناب الجزائر، 2009.

[2] – بوقنور اسماعيل، التنمية الإدارية و مشكلة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

[3] – كلا من الشفافية و المساءلة تساهم في تحسين وضعية الموظفين العاديين في المنظمة العربية و من خلالها أيضا يمكن إتخاذ قرارات أفضل و استخدام أكثر عقلانية للموارد الحكومية و المساهمة في حكم أفضل و في تنمية مستدامة للموارد البشرية على المدى الطويل. بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية و معضلة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص88.

[4] – عماد الشيح داود، الشفافية و مراقبة الفساد، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوري بالإسكندرية، حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004، ص 146.

[5] – بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المرجع السابق، ص 83.

تداولها عبر مختلف وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة و المقروءة يعتبر عنصرا رئيسيا في مكافحة مختلف أشكال الفساد.[1] و يلعب المجتمع المدني و الإعلام دورا كبيرا في نشر المعلومات والبيانات الحكومية ومكافحه مختلف أشكال الفساد.

أولا: دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية

تتزايد أهمية الإعلام بصفة معتبرة إذ يعد الأداة الأكثر تأثيرا في عملية الاتصال بالجماهير، لذا تلعب دورا فعالا في الرقابة من الفساد من خلال قدرة الأفراد على متابعة أعمال الحكومة إذ يقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة في الكشف على مظاهر الفساد و حتى تقوم هذه الوسائل بذلك لا بد أن تكون حرة آو مستقلة غير خاضعة لسيطرة الدولة أو ملكا لها.[2]

إذا فالإعلام بالرغم من كونه وسيله أساسية للتعبير وكشف الممارسات الفاسدة فقد تكون ضحية حين يمسي أداة لتضليل الإعلامي.[3]

يمكن ذكر اهمم ما يقوم به الإعلام في مجال مكافحه الفساد في ما يلي:

– الكشف عن حالات الفساد لمساعدة الحكومة في الحد منها، وحثها على سن قوانين محكمة لمكافحة الفساد.

– تعزيز القوانين التي تخص على المساءلة و الشفافية وملاحقه المفسدين، و إدخال الإصلاحات الاقتصادية على السوق من شانها الحد من الفساد.

– القيام بحملات إعلامية و صحفية واسعة و مستمرة، تشرح عواقب الفساد و تبين الحاجة للإصلاحات الإدارية و الاجتماعية و المالية.

– استخدام الفنون الصحفية المختلفة في تناول حالات الفساد والانحرافات التي يكشف عنها في مؤسسات الدولة أو التوعية بمخاطرها وتبني شكاوي المواطنين.[1]

---

[1] – خاطري محمد الأمين، مسعودي فيصل التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مثيرة، بجابة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2015، ص 52.

[2] – سحر عبد الأمير عاشور، علاء فرحات طالب، إستراتجية مكافحة الفساد الإداري و المالي (رؤية شاملة) أعمال المؤامرات نحو إستراتجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011 ص 136.

[3] -Le chercheur francais francais géré, dans son ouvrage intitulé « dictionnnaire de la désinformation » affin que la désinformation s'est insinué, troubiant l'esprit public, sapent les bases de la démocratie qui pour survure, doit rapidement réaffirmer et consolider le role de l'information et de valeur dusavoir voir Djilali hadjadj transparance internationale revue tiers nomde n°16 paris 2000 P17.

و بالرغم من تعدد وسائل الإعلام في الجزائر من تلفزيون، راديو، صحافة و الشبكات العنكبوتية (الانترنت)، يظل الكثير منها مصدرا ومقصيا في مجال مكافحة الفساد، حيث لا تزال سياسة المنع والتضييق على الصحفيين هي الوسيلة الأفضل في تقييد هذه الوسائل خاصة ما تعلق بوسائل الإعلام الثقيلة من التلفزيون و قنوات إذاعية ما تزال تحت الوصاية، خصوصا الإعلام الرسمي الذي يبقى دائما يعمل على تبييض صورة النظام و تغطية عيوبه.[2]

غيره انه لا يمكن إنكار فضل بعض الوسائل الإعلام الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة التي استطاعت أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد، سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحافيون أو من خلال المقالات اليومية و الأسبوعية التي يعدها الكتاب الصحافيون.[3] وبالرغم من هذه الجهود التي تبذلها إلا أنها تظل تعاني من عدة معوقات في أداء دورها، لعل أهمها الرقابة الشديدة التي تحدد وتقيد العمل الصحفي، كما أن هناك منبع في الوصول إلى الخبر من مصادره الرسمية إذ تنعدم القوانين التي تتضمن الوصول إلى الخبر الرسمي، كما أن الإطار القانوني لازال يمنع القيام بالتحقيقات بحجه المسائل الأمنية واحترام الحياة الخاصة للمسؤولين،[4]

هذا و بالإضافة إلى ما يتعلق بالدعم المالي الذي أصبحت تحصل عليه بعض الصحف الخاصة أين بات البعض منها يلقب بإمبراطورية فلان، هذا الوضع يعكس وفي مطلق الأحوال، ظروف النشاط الإعلامي خاصة و الاقتصادية التي تنعدم فيها الشفافية بالإضافة على انتشار مشكله توظيف وسائل الإعلام و رشوتها، بهدف خدمه الحملات الانتخابية، من خلال العديد من الصفقات المشبوهة بين المرشحين أو من يدعمهم من أصحاب المال من جهة، و أجهزة الإعلام غير الإعلان من جهة أخرى.[5]

---

[1] – ألاء حسن حمودي العزاوي، الدور الرقابي للصحافة الاستقصائية في كشف الفساد، ، http:// www.alnoor.selarticle.asp?id=224738، تم التصفح في 20 أفريل 2019.

[2] – عبدو مصطفى تأثير الفساد الإداري في التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر 1995–2006" مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة 2004/2003، ص 163.

[3] – عبدو مصطفى، نفس المرجع.

[4] – بوسعيد رشيد ، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم العلوم السياسية جامعة ورقلة 2014/2013، ص56–57.

[5] – ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر : الأسباب و الآثار و الإصلاح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص 125.

ثانيا: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية

يتميز العمل الجمعوي في الجزائر بعدم التنظيم وغياب الاحترافية لدى الناشطين ضمنه، ومن الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر للانخراط بشكل فعال في مواجهه الكثير من المشكلات التي تواجه الجزائر وعلى رأسها مشكلة الفساد، و لقد أدى ضعف هذه المؤسسات من ناحية التنظيم و الاحترافية أن أصبحت جدواها متواضعة عند المساهمة في تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المختلفة للحكومات المتعاقبة في الجزائر.[1]

لقد كلفت العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حق المواطنين في الحصول على المعلومات، و يتلازم هذا الحق مع امتداد الثقافة الديمقراطية و اتساع تأثيرها داخل المجتمعات من خلال ترسيخ سيادة القانون و القدرة الحكم باستقامة ووضوح، عبر نشر المعلومات والاطلاع عليها.[2]

فوثيقة الأمم المتحدة لمكافحه الفساد دعت إلى ضرورة إشراك المجتمع المدني في مكافحه الفساد وذلك من خلال مشاركة أفراد ومنظمات غير حكومية ومنظمات المجتمع المحلي عن طريق تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وضمان الحصول على المعلومات والقيام بأنشطة إعلامية كما سارت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد في ذات السياق.[3]

إذا ومن المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحه الفساد الجزائري، وقوع بعض هذه المؤسسات تحت طائلة مشكلة الفساد نفسه، فالرجوع لتقارير

---

[1] – صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد و إرساء الديمقراطية المشاركاتية في الجزائر، تم التصفح في 10 ماي 2019.
http://www.univ.chlef.dz(ubbc/s eninaires -2008/ dicembre-2008/com.dic.2008-12.p01

[2] – النزاهة و الشفافية و المساءلة في مواجهة الفساد، مطبوعات الإتلاف من أجل النزاهة و المساءلة، أمان "الطبعة الثالثة 2013 ص 84. www.aman- palsetine.org

[3] – راجع المرسوم الرئاسي رقم 128/04، مؤرخ في 19 جوان 2004، يتضمن التصديق بتحفيظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمد من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، جريدة رسمية عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

منظمة الشفافية العالمية مثلا: نجد أنها تشير إلى انحراف العديد من هذه المؤسسات عن أهدافها التي عادة ما ترتكز على أرضية أخلاقية صلبة، إذ يلاحظ أن هذه المؤسسات نفسها تتعاطى الفساد.[1]

الفرع الثاني

حماية الممتلكات العامة

الحفاظ على ركائز الدولة ومقوماتها هي فريضة ينبغي على كل من يشغل وظائف عامة أن يصونها ويحافظ عليها من الخراب و كل أشكال النهب و السرقة و كافة الطرق و الوسائل المتاحة، ذلك لكونها ذي أهمية بالغة، و لعل أن الدولة فرضت إجراء تصريح بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي يعد من أهم التدابير الإدارية لمحاربة الفساد الإداري.[2]

وهذا ما تؤكده المادة 23 من الدستور الجزائري "لا يمكن أن تكون الوظائف و العهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء و لا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة".

كما يعتبر فرض إجراء التصريح بالممتلكات لمن يشغل وظائف عامة بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 من شأنه حماية الممتلكات العمومية من كل أشكال النهب و السرقة، إذ أن وضع هذه الممتلكات في تصرف هؤلاء القياديين إنما يقصد تسييرها، وحمايتها وصيانتها لأن تبقى ثروة للمجتمع لا لإثراء رصيد هؤلاء الموظفين.[3] حماية المال العام وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من أي سلوك أو فعل يشكل جريمة من جرائم الفساد الإداري ذلك لان أي مساس بالاقتصاد يشكل مساس بالتنمية المستدامة وتعرض سيادة الدولة للخطر.[4]

---

[1] – زياني صالح، المرجع السابق.

[2] – مسعودي فيصل، فاطري محمد أمين التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق ص 56.

[3] – جومو رمزي، دنش لبنى، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير ببسكرة العدد 5 2007 ص 77.

[4] – سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04 العدد 01، الصادرة يوم 31 مارس 2019، ص 61.

الفرع الثالث

صون نزاهة الأشخاص المكلفين في خدمة عمومية

تعتبر النزاهة سلوك أخلاقي رفيع ذات قيمة دينية أخلاقية سلوكية إذ أنه لا تستقيم الحياة إلا به، كما أنها لا تعني الزهد في المال العام، بل الحفاظ عليه والحرص على حمايته، وترسيخ مثل هذه القيم و الالتزام بها إسهام فعلي في التنمية و البناء و الاستقرار، و بالتالي فالتصريح بالممتلكات من جهة له دور الحامي للممتلكات العامة ومن جهة أخرى يقي الموظف العام من الشبهات و الشكوك حول الملكية الخاصة، وبالتالي صون نزاهة هؤلاء الأشخاص المكلفين بأداء خدمة عامة.[1]

إن عدم إخضاع ممتلكات المكلف بالخدمة العامة للحصر و التحديد وعدم إخضاعها للتصريح بالممتلكات، يفرض قابلية نمو هذه الثروة بطريقة غير مشروعة أو على الأقل تكون ممتلكات مشبوهة مشكوك فيها، أو بالأحرى غير نزيهة.[2] و بالتالي التصريح بالممتلكات ليس فقط لحماية المال العام بل أيضا لحماية الموظف العام نفسه من أي سلوك قد يقوم به، ويعزز النزاهة والشفافية في عمله الإداري.[3]

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات

تعتبر آلية التصريح بالممتلكات من أهم الأساليب و الوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من اجل تحقيق النزاهة والشفافية و القضاء على ظاهرة الفساد الإداري. و من اجل ضمان تجسيد هذه الآلية و عدم الإخلال بها، اعتمد على أسلوب ردعي قائم على عقوبات محددة قانونا توقع على كل من لم يلتزم بمضمون هذه الآلية. مما يطرح التساؤل حول صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات؟ و ما هي أهم العقوبات المقررة لذلك ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي:

---

[1] – سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2011. ص 142.

[2] – سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، المرجع نفسه.

[3] - سهيلة بوخميس، المرجع السابق.

الفرع الأول

صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات في صورتين عدم التصريح بالممتلكات (أولا) التصريح الكاذب بالممتلكات (ثانيا)

أولا: عدم التصريح بالممتلكات

يقصد بعدم التصريح بالممتلكات امتناع الموظف العمومي عن تقديم اكتتاب التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة قانونا سواء كان التصريح أوليا، أو تكميليا، أو نهائيا. وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 36 من القانون 06-01، حيث جاء فيها: "...كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

من خلال ما جاء في نص المادة أعلاه يمكننا القول أنه يعاقب الموظف العمومي الذي لم يقدم تصريحا بممتلكاته لكن شرط:

1-اشتراط نية القصد الجنائي:

ويتمثل القصد الجنائي في التعمد في جريمة أي لا تقوم إلا إذا تعمد الموظف العمومي على عدم التصريح، ومن ثم فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة.

2-اشتراط تذكير الموظف العمومي:

شرط آخر فرضه المشرع قبل توقيعه العقوبة هو واجب تذكير الموظف العمومي بعدم قيامه بالتصريح بالممتلكات بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بالمحضر القضائي أو عن طريق رسالة مع الإشعار بالوصول، وهو بالتالي إعلام للموظف بأنه سوف يتخذ الإجراءات القانونية في حال بقاء الحال على ما هو عليه.[1]

[1] – بواب رضوان، المرجع السابق.

3-اشتراط الأجل بعد التذكير:

جعل المشرع عدم إمكانية توقيع جزاءات الإخلال إلا بعد مرور شهرين كاملين من التذكير بالطرق القانونية، و هي كما تبدو إعطاء فرصة للموظف العمومي للتصريح بممتلكاته، مع انه لا يعذر بجهل القانون.[1]

إذا و بعد توفر هاته الشروط و مضي شهرين يعاقب الموظف العمومي على عدم التصريح بالممتلكات.

وبمقارنة القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى) نجد أن هذا الأخير يعاقب الموظف العمومي لمجرد امتناعه عن تقديم اكتتاب التصريح بممتلكاته، إما بإسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام[2]، ولم يشترط العمد لتسليط العقوبة، إنما هو مهمة أساسية من مهام القاضي الجنائي.[3]

و الأمر الذي يبقى غامضا في هذه الحالة، هو متى يتم التغيير هل في التصريح الأولي، أو التصريح التجديدي، أو النهائي، ولكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه أن التذكير يتم في جميع المراحل.[4]

---

[1] – نصت المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، "لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص ان يحترم الدستور و قوانين الجمهورية".

[2] – نصت المادة 17 من الأمر 04/97 على أنه: " يترتب عن انعدام التصريح بالممتلكات، خلال الآجال المحددة في هذا الأمر، تنفيذ إجراءات إسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام حسب الحالة.

يعد انعدام التصريح بالممتلكات عند انتهاء العضوية الانتخابية و / أو الوظيفة، بمثابة الإدلاء بالتصريحات الكاذبة المنصوص عليها في المادة 15".

[3] – نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي الطبعة 01، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 18.

[4] - هارون نورة، نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات الواقع و الآفاق المرجع السابق ص373.

ثانيا: التصريح الكاذب للممتلكات

في هذه الصورة يقدم الموظف يقوم الموظف بالتصريح بممتلكاته و لكنه لا يكون صادقا في ذلك، إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ و هو ما نصت عليه أحكام المادة 36 من قانون رقم 06-01 [1]. أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

حسب المادة أعلاه يقوم الموظف العمومي في هذه الصورة، باكتتاب التصريح بممتلكاته و لكنه يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، فماذا يقصد المشرع بالتصريح غير الصحيح الخاطئ إذا لا يوجد فرق بينهما؟[2]

لكن بالرجوع إلى بعض المادة بالغة الفرنسية فإن المادة 36 منه تنص على:

« Est puni d'un emprisonnement de six (6) mois à cinq (5) ans et d'une amende de 50.000DA, tout agent public Assujetti légalement, à une déclaration de patrimoine, qui deux (2) mois après un rappel par boire légale, sciemment, n'aura pas fait de déclaration de son patrimoine, ou aura fait une déclaration incomplète, inexact ou fausse, ou formulai sciemment de fausse observations ou qui aura délibérément nolé les obligations qui lui sont imposées par la loi ».

بالتالي يظهر جليا أن النص باللغة الفرنسية، جاء أكثر وضوحا من النص في نسخة باللغة إذا استعمل عبارة « inescact » التي تقابلها بالعربية مصطلح غير صحيح. و عبارة « fausse » التي تقابلها بالعربية مصطلح خاطئ في حين أن عبارة « fause »، يقصد بها التزوير كما يعد تصريحا كاذبا، كل من أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه و الملاحظ أن هذه الصورة اقتضت شرط التعمد أيضا.[3]

[1] – نصت المادة 36 من القانون 06-01، على أنه: "... قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

[2] – عثماني فاطمة، المرجع السابق، ص 98.

[3] – عثماني فاطمة، المرجع نفسه، ص 98.

وعند مقارنة القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بالأمر رقم 97-04 المتعلق بالتصريح بالممتلكات (الملغى)، نجد أن هذا الأخير لم يشترط التعمد لتوقيع العقاب، بل بمجرد أن يكون التصريح غير صحيح حيث جاء فيه "كل التصريح بالممتلكات غير صحيح أو إفشاء لمحتوى هذا التصريح خرقا لأحكام هذا الأمر يعرضان مرتكبهما للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 228 و 301 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الثاني

العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات

لقد حصر المشرع الجزائري العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات في صورتين العقوبات الأصلية أولا العقوبات التكميلية ثانيا و هذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

يعاقب الموظف العمومي على الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات سواء كان هذا الإخلال كاملا أو جزئيا بعقوبة الحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000دج.[2] وبوجه عام تطبق على هذه الجريمة مجمل الأحكام المقررة في قانون الفساد سواء تعلق الأمر بالظروف المحددة أو الإعفاء من العقوبات والتخفيض منها أو العقوبات التكميلية أو المصادرة أو التقادم[3]، فتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة

---

[1] – الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2] – نصت المادة 36 من القانون رقم 06-01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات بغرامة من 50.000دج الى 500.000دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 189.

القضائية أو موظف أمانة الضبط، حيث يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 50.000دج الى 500.000دج.[1]

ثانيا: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، نجد أيضا انه يجوز توقيع عقوبات تكميلية وللقاضي الجزائي السلطة التقديرية للحكم بها وتمثل هذه العقوبات حسب المادة 9 من ق.ع.ج المعدلة بموجب القانون رقم06-23 كما يلي:

1- الحجز القانوني: يقصد به وفقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبات الأصلية و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حاله الحجز القضائي.

2- الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية: تتمثل في ما يلي:

2-1: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-2: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

2-3: عدم الأهلية لان يكون مساعد محلف أو خبير أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء الا على سبيل الاستدلال.

2-4: الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و في التدريس و في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسه تعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

2-5: عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.

2-6: سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

[1] – نصت المادة 48 من قانون رقم 06-01 على أنه: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضو في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

3- تحديد الإقامة

أشارت المادة 5 المعدلة للمادة 11 من قانون العقوبات الى أن تحديد الإقامة يقصد به إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، و يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كما يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصه مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

هذا و يعاقب الشخص الذي يخالف تدابير إقامته بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرام من 25.000دج إلى 300.000دج.[1]

4- المنع من الإقامة

يتمثل المنع من الإقامة وفقا للمادة 12 من قانون العقوبات في حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح و عشر سنوات في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أما إذا كان المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فانه ينطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فان الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة و يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرام من 25.000دج الى 30.000 دج إذا خالف احد تدابير المنع من الإقامة، هذا ويجوز أن يحكم بالمنع من الإقامة في حاله الإدانة لارتكاب جناية أو جنحة عندما ينص القانون على عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني، يجوز الحكم بها إما نهائيا آو لمدة عشر سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان بارتكابه جناية او جنحه وعندما يكون هذا المنع مقترنا بعقوبة سالبه للحرية، فان

[1] – نصت المادة 5 المعدلة للمادة 11 من القانون 06-23 على أنه: " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (3) سنوات و بغرامة من 25.000د.ج إلى 300.000د.ج.

تطبيقه يوقف طول آجال تنفيذ هذه العقوبة، و يستأنف بالنسبة للمدة المحددة حكم الإدانة من يوم العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

5- المصادرة الجزائية للأموال

عرف المشرع المصادرة وفقا للمادة 1/15 من ق.ع.ج على أنها:" هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

يجوز الحكم على الشخص المدانة ارتكابه إحدى جنح الفساد الإداري بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط و ذلك إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبت لها صلة مباشرة بمزاولتها، و إن ثمت خطر في استمرار ممارسته لأي منها (المادة 16 مكرر 01 ق.ع.ج) هذا ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنحه الفساد (المادة 16 مكرر 02 ق.ج.ع) ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء (المادة 16 مكرر 03 ق.ع.ج).

7- إغلاق المؤسسة

يترتب على هذه العقوبة التكميلية منع المحكوم عليه أن يمارس في المؤسسة المغلقة النشاط الذي ارتكبت الجريمة مناسبته، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب إحدى جنح الفساد ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

[1] – نصت المادة 12 من الأمر 66-155 على أنه: "المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. و لا يجوز أن تفوق مدته خمس (5) سنوات في المواد الجنح و عشر (10) في مواد الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. عندما يكون المنع من الإقامة مقترنا بعقوبة سالبة للحرية، فإنه يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه. متى تم حبس الشخص خلال منعه من الإقامة، فإن الفترة التي يقضيها في الحبس لا تطرح من مدة المنع من الإقامة. يعاقب الشخص الممنوع من الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 25.000 د.ج إلى 300.000 د.ج إذا خالف أحد تدابير المنع من الإقامة".

[2] – نصت المادة 16 مكرر 01 من قانون العقوبات على أنه: "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته. و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

8- الإقصاء من الصفقات العمومية

ويقصد بها صدور حكم قضائي بحرمان أو منع شخص طبيعي أو معنوي من دخول الصفقات التي تعلن عليها الإدارة وذلك لأخطاء ارتكبها هذا الشخص في تعاقدات سابقة مع الإدارة كالإخلال بالالتزامات التعاقدية أو تقديمه عمولة أو رشوة[1]، وهذا يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وفقا للمادة 16 مكرر 02 ق.ع.ج، بمنع المحكوم عليه من المشاركة بصفه مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية.

إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة و ارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.[2]

9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

تعتبر هذه العقوبة إحدى العقوبات التكميلية التي يمكن النطق بها في جرائم الفساد الإداري حيث يحظر على الجاني إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، و يترتب على هذا الحظر إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكالته الى المؤسسة المصرفية المصدر لها غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرق السحاب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة ، ولا تتجاوز مدة خمس سنوات في حالة الإدانة ارتكاب إحدى جنح الفساد الإداري ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 د.ج كل من إصدار شيكا أو أكثر أو استعمل بطاقات الدفع الرغم منعه من ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من ق.ع.ج.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة

وفقا للمادة 16 مكرر 04 ق.ع.ج يجوز للجهة القضائية المختصة بالنظر في جرائم الفساد الإداري و دون الإخلال بالتدبير المنصوص عليها في قانون المرور، الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة ولا تزيد مدة تعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من

[1] – بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص342.

[2] – نصت المادة 16 مكرر 02 من قانون العقوبات على أنه: " يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية، إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء".

تاريخ صدور حكم الإدانة، و يحوز بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء كما يبلغ الحكم الى السلطة الإدارية المختصة.[1]

11- سحب جواز السفر

وفقا للمادة 16 مكرر 05 من ق.ع.ج يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة و ذلك من تاريخ النطق بالحكم، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية، هذا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة مالية من 25.000دج إلى 300.000دج كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9مكرر 1، 16 مكرر 1، 16مكرر 2، 16مكرر 4، 16مكرر 5 من ق.ع.ج.[2]

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

وفقا للمادة 1/18 من ق.ع.ج للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بتعليقه في الأماكن التي يبنها، و ذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا يتجاوز مصاريف النشر المبلغ التي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا هذا و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 25.000دج إلى 200.000دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق للملصقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة أعلاه كليا أو جزئيا و بأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[3]

---

[1] – نصت المادة 16 مكرر 4، قانون العقوبات على أنه: " دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة. لا تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس (5) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. و يبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة".

[2]– نصت المادة 16 مكرر 5، قانون العقوبات على أنه: "يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة، و ذلك من تاريخ النطق بالحكم. يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. و يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية".

[3]– المادة 2/18 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 25.000 د.ج إلى 200.000 د.ج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، و يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة التفاعل".

ثالثا: التقادم

نصت المادة 54 من قانون 06-01: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية".

ولقد خصص المشرع الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية القادم العقوبة و هذا من خلال المواد 612 إلى 617 من ق.إ.ج.ج، غير أننا في هذا المجال يجب أن نميز بين تقادم العقوبة في جريمة الرشوة و بين تقادم العقوبة في باقي جرائم الفساد الإداري، حيث تضمنت المادة 614 مكرر من ق.إ.ج.ج[1] المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حكما متميز الجريمة الرشوة يتمثل في عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنح المتعلقة بالرشوة[2]. أما ما تبقى من صور الفساد الإداري المجرمة فإنه يسري عليها حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم إلى نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"، كما نشير في هذا المجال إلى أنه يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة، إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهلة المحددة التقادم غير أنه لا يترتب عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا.

[1]- نصت المادة 614 من الأمر 66-156، المتعلق بقانون العقوبات على أنه: " تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضى بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

[2]- مليكة هنان، المرجع السابق، ص 80.

المطلب الثالث

حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة

يعتبر الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، غيره من الجرائم، حيث يمكن أن تكون العقوبة المسلطة على الموظف العمومي مشددة، سواء كان ذلك في عقوبات الحبس أو الغرامة غيره انه قد تتوافر ظروف في الجاني تؤدي إلى تخفيض العقاب و هذا ما سنتطرق إليه من خلال صفة المصرح لتشديد العقوبة (الفرع الأول) و إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و اكتشف عن الجريمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول

صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة

لقد نصت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على حالات تشديد العقوبة في جرائم الفساد الإداري كما يلي: "إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابط عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابط عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

يستخلص من هذه المادة أن التشديد يكون إلا في عقوبة الحبس أما الغرامة المالية فتبقى كما هي عليه، و نلاحظ ذلك أن ظروف التشديد التي نص عليها المشرع في النص المذكور أعلاه تتعلق بصفة الفاعل أو الشريك دون الظروف الواقعية.[1] وهكذا فان العقوبة في جرائم الفساد الإداري تغلظ إذا كان مرتكب الجريمة أحد الأشخاص التاليين:

أولا: القاضي

قضاة النظام القضائي العادي و الإداري قضاة مجلس المحاسبة و أعضاء مجلس المنافسة.[2]

ثانيا: الموظف الذي يمارس وظيفة عليا

الموظفون الذين يشغلون وظائف عليا هم الموظفين السامين المعينون بمرسوم رئاسي والذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية للوزارة أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العامة و الإدارات غير المتمركزة أو في الجماعات المحلية.[1]

---

[1] - أحسن بوشقيعة الوجيز في الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 349.

[2] - حاحة عبد العالي، المرجع السابق ص 331.

ثالثا: الضباط العموميون

لا ينطبق عليهم تعريف الموظف العمومي رغم أنهم لا يقومون بوظائفهم بتفويض من السلطة العامة وبالتالي فهم يصنفون ضمن من حكم الموظف.[2]

رابعا: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تناول الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم الهيئة وهذا في المواد من 17 إلى 24 من ق.و.ف.م و يقصد بأعضاء الهيئة هنا: هو رئيسها و أعضاء مجلس اليقظة و التقييم السنة المنصوص عليهم في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها و كيفيات سيرها، المعدل والمتمم.

خامسا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية وفق للمادة 15 من ق.إ.ج.ج رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة ضباط الشرطة و ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني الذي امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، و كذا مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك لوزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، هذا إضافة إلى ضباط و ضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني هو العدل. أما أعوان الشرطة القضائية فهم حسب المادة 19 من ق.إ.ج.ج[3] هم موظف مصالح الشرطة و ذوو الرتب من الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] – مليكة هنان، جرائم الفساد دار الجرائم الفساد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ص. 78.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص.19.

[3] – نصت المادة 19، من الأمر 66-155 على أنه: "بعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

سادسا: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية

و هم الموظفون و الأعوان المكلفين بمهام الضبط القضائي والذين أشارت إليهم المادة 21 من ق.إ.ج.ج وهم عموما رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي واستصلاحها[1] هذا بالإضافة الى موظفين و أعوان الإدارات والمصالح الإدارية الذين يباشرون بصلاحيات الضبط الإداري وفق القوانين خاصة (المادة 27 ق.إ.ج.ج) ومن بين هؤلاء الموظفين نجد موظفي الجمارك، الضرائب، التجارة، السياحة.

سابعا موظف أمانة الضبط

و هم الموظفون العاملون بالجهات القضائية المختلفة و الخاضعين للقانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية[2] في إحدى الرتب التالية: عون أمين ضبط، معاون أمين ضبط، أمين ضبط رئيسي، أمين قسم ضبط رئيسي أول، وهذا دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة والخاضعين للقانون الأساسي للوظيفة العامة في ولو كانوا يمارسون وظيفة من وظائف أمانة الضبط.[3]

و علاه هذا فإن المشرع الجزائري عندما نص على ردع كل من يخالف إجراءات التصريح بالممتلكات، إلا إن هذا النص لم يشمل كل الحالات فهناك العديد من الحالات نسهل الملزمين بالتصريح بالممتلكات من الإفلات من العقاب وذكر منها حالات الحصانة البرلمانية، بحيث أنه لا تجوز متابعة سواء النواب أو الأعضاء بسبب الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات إلا في حالة تنازله بصفه صريحة أو بإذن حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه.

---

[1] – المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها بالبحث و التحري و معاينة جنح و مخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر، عدد 73، الصادر في2008.

[3] – مليكة هنان، المرجع السابق، ص 333.

وتكون هذه الحصانة السبيل الذي يؤدي للإفلات من العقاب و هذا الكون مدة التقاضي ثلاث سنوات فقط و مده الحصانة البرلمانية مقدره بخمس سنوات وهذا ما يسمح بالإفلات من العقاب ولهذا فان المشرع عليه التدخل لإصلاح الثغرة القانونية.[1]

الفرع الثاني

إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة

تنص المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من يرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية و القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفه مرتكبها عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها". نستنتج من هذه المادة وجود نوعين من الأعذار القانونية وهما العذر المعفي من العقاب، و العذر المخفض للعقاب. و هذا ما سنتطرق إليه كالتالي:

أولا: العذر المعفي من العقاب

يشترط في نص المادة 49/ف1 من ق و.ف.و أن يتم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك النيابة للدعوى العمومية و أن يساعد المبلغ كذلك في معرفة مرتكبي الجريمة.[2] يترتب على ثبوت العذر المعفي من العقاب الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس الحكم بالبراءة ومع ذلك يجوز ذلك للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه.[3]

---

[1] – مسعودي فيصل و خاطري محمد أمين، المرجع السابق، ص.ص 64-65.

[2] – تنص المادة 49، من القانون رقم 06-01 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها".

[3] – تنص المادة 52 من قانون العقوبات على أنه: "الأعذار هيا حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة".

ثانيا: العذر المخفف للعقاب

وفقا للمادة 1/49 الفقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد الفاعل أو الشريك في إحدى جرائم الفساد الإداري من التخفيف في العقوبة إلى النصف إذا ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها وهذا يعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية وإلى غاية استنفاذ طرق الطعن[1] و بهذا يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد الإداري سواء سلم نفسه أو قبض عليه، من تخفيض العقوبة إلى النصف إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في القبض على المتورطين في ارتكاب هذه الجريمة.[2]

[1] – نصت المادة 49 من القانون رقم 06-01 على أنه: "يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، و قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة و ساعد على معرفة مرتكبيها".

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2011، ص 225.

ملخص

من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الجهة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات و كيفية نشره، و كذا بيان و إبراز أهداف التصريح بالممتلكات و أيضا تبيان آثار الإخلال بهذا الواجب و مدى تطبيق الجزاءات الناجمة عنه، و كذلك حالات تسديد و تخفيف العقوبات المقررة. نرى أن المشرع الجزائري قد حاول الإلمام بجميع الطرق القانونية من أجل ردع و مكافحة الفساد الإداري، و ذلك من خلال وضع جهات مختصة بتلقي التصريح بالممتلكات و هي: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الرئيس الأول للمحكمة العليا. مع إلزامهم بنشر هاته التصريحات ماعدا التي لم ينص عليها القانون 06-01 وبالتالي تم وضع جزاءات عند الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات. إلا أنه هناك العديد من التصريحات الكاذبة و حالات عدم التصريح و هذا ما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري و انعدام الشفافية و النزاهة و تفشي المحسوبية.

الخاتمة

الخـاتـمـة

يعد إلزام الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته من الآليات التي لعبت دورا في تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد الإداري في الجزائر لذلك قيد المشرع الجزائري عملية التصريح بجملة من النصوص القانونية، بحيث نظم كيفية و حدود التصريح بالممتلكات و الجزاءات المقررة عن مخالفته ضمن حدود معينة و ذلك لحماية الموظف العمومي و المال العام.

و بما أن مجتمعنا يعتبر مجتمع استهلاكي، نجد أن مجموعة لا بأس بها تسلك الطريق السهل للثراء علاوة على ذلك فإن المجتمع المدني قد تغير بشكل كبير و كل هذا نلاحظه في حياتنا اليومية، فأغلب النفوس تسعى للكسب السريع و هذا ما أدى إلى ظهور إشكالية واضحة بمعنى حينما تدخل المحسوبية و الوساطة فالموظف في هذه الحالة سيلجأ بإيجاد وسائل غير مشروعة لكي يحقق أهدافه و يعود الى مبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

و مما خلصنا إليه من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري و بالرغم من إلزامه الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته بوضع أطر و ضوابط قانونية بهدف تحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن تحقيق هاته الأهداف بصورة حقيقية و فعلية، و ذلك الآلية أصبحت مجرد وثيقة إدارية من أجل إكمال الملفات و هذا ما أدى إلى فساد المنظومة الإدارية. و بالتالي قد تبين لنا من خلال هذا البحث أن إلزامية تصريح الموظف العمومي بالممتلكات هي آلية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون تفعيلها في المجال العملي .

و من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أرفقناها بجملة من الاقتراحات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

-لم يحدد المشرع الجزائري آجل تقديم التصريح النهائي بالممتلكات مما يجعل العدد من المعنيين يتهربون من ذلك.

-إلزام الموظف العمومي أن يكتتب تصريحا بممتلكاته و أولاده القصر فقط و لم يلزمه باكتتاب زوجته و أولاده البالغين.

يتضمن القانون رقم 06-01 على أن التصريح بالممتلكات بالنسبة لرئيس الجمهورية يقدمه أمام رئيس المحكمة العليا. فهل يعقل أن يقدم رئيس الجمهورية تصريحه أمامه قاض هو من يقوم بتعيينه؟ لقد نص القانون السالف ذكره أيضا على نشر التصريحات بالممتلكات الخاصة بذوي المناصب القيادية خلال شهرين من تقلدهم لمهامهم أو بداية عهدتهم الانتخابية، لكن المشرع أغفل إلزام تصريحات هؤلاء عند نهاية الخدمة أو العهدة الانتخابية .

كما نص القانون رقم 06-01 على معاقبة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات، علما أن الدستور نص على عدم إمكانية معاقبة و مساءلة رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تكيف خيانة عظمى .

لقد أغفل القانون 06-01 حالة وقوع جريمة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من أحد أعضاء البرلمان، حيث لا يمكن متابعتهم بسبب جناية أو جنحة أو يتنازل صريح منهم أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة .نجد أن الأحكام الخاصة بالتقادم، هي الأخرى التي تراع موضوع الحصانة للبرلمانيين، فحسب القانون رقم 06-01 لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الاقتراحات

بالرغم من كل هذه الثغرات القانونية و رغم ذكرنا لبعضها فقط، فلا يمكن أن يجسد مبدأ إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات كآلية لتحقيق النزاهة و الشفافية و مكافحة الفساد إلا باعتماد بعض الحلول.نذكر منها :

– تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات و إلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية .إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين كون الكثير من المسؤولين المشتبه فيهم في قضايا الفساد إلا باعتماد بعض هذه الحلول.

–تحديد آجال التصريح النهائي بالممتلكات و إلزامية نشره من أجل ضمان الشفافية.

– إلزام الموظف العمومي باكتتاب ممتلكات زوجته و أولاده البالغين كون الكثير من المسؤولين المشتبه فيهم في قضايا الفساد يكتبون أملاكهم بأسماء زوجاتهم و أولادهم، لإيجاد الشبهات عنهم.

– إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن التصريحات الكاذبة و ذلك لضمان السرية للمبلغين و كذا تحقيق العقوبة على المبلغ في حالة مساهمته في ذلك .

– إيجاد حل قانوني في ما يخص الرئيس الأول في المحكمة العليا فيما يخص الجهة المختصة بتلقي تصريحاته.

–تدعيم الشفافية في التعامل بين الإدارة و المواطن من خلال نشر التصريحات بالممتلكات ضمن الآجال القانونية.

– محاسبة المسؤولين عن التصريحات الكاذبة و المزورة مهما كانت الصفة.

– توسيع دائرة الموظفين العموميين الملزمين بتقديم تصريح بالممتلكات.

–إسقاط كل الحصانات على المسؤولين في حال تورطهم في قضايا فساد.

– ضرورة منح المؤسسات المعنية يتلقى التصريح بالممتلكات و الضمانات القانونية و الفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريح بالممتلكات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية(بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية).....
Code Willaya (pour les élus à l'APW) .....

رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية).....
Code de la commune (pour les élus à l'APC) .....

☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة
☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat
تاريخ ا لتعيين أو تولي الوظيفة .....
Date de nomination ou d'entrée en fonction.....

☐ تجديد ا لتصريح .....
☐ Déclaration de renouvellement
التاريخ.....
Date.....

☐ تصريح عند نهاية الوظيفة أو ا لعهدة .....
☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat
تاريخ إنهاء المهام. .....
Date de fin de fonction ou de mandat.....

أولا : الهوية
I. – Identification

- أنا الموقع (ة) أدناه : .....
Je soussigné (e) .....
- ابن (ة) .....
Fils (fille) de.....
- وابن (ة) : .....
Et de .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
Date et lieu de naissance .....
- ا لوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية :.....
Fonction ou mandat électoral .....:
- ا لساكن (ة) : .....
Demeurant à .....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي ا لقصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا ا لتصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب ا لتصريح خلال ا لشهر ا لذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته.

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية

يشمل ا لتصريح تحديد موقع ا لشقق والعمارات أو المنازل ا لفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

III - Biens mobiliers

ثالثا - الأملاك المنقولة

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	طبيعة الأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية

(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات :

IV - Liquidités et placements

يشمل ا لتصريح بالممتلكات تحديد وضعية ا لذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة ا لاستثمار وقيمة ا لأموا ل المخصصة، ا لتي يملكها المكتتب وأولاده ا لقصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

مبلغ الخصوم Montant des passifs		الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires
الجهة الدائنة Partie créancière	المبلغ Montant			

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1/ الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية، عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، العدد 14، الصادر في7 مارس 2016.

2/ الاتفاقيات الدولية

1. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004.

3/ القوانين العضوية

1 قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر، عدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.

2 قانون عضوي 16-10، مؤرخ 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

4/ الأوامر

1 الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد 49، مؤرخة في 11 يونيو 1966.

2 الأمر 97-04، مؤرخ 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر، عدد 3، مؤرخة في 12 يناير 1997.

3 الأمر 01-04، مؤرخ في 20أوت 2001، المتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها في الجزائر، ج.ر، عدد 47، معدل و متمم، بالأمر 08-01، مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر، عدد 1، مؤرخة في 02 مارس 2008.

4 الأمر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، عدد 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

5/ القوانين العادية

1 القانون رقم 88-01، مؤرخ في 12 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر، عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988.

2 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، مؤرخة في 08 مارس 2006.

6/التنظيمات

أ. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 90-225 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية، جريدة رسمية، العدد 31 المؤرخ في 22 يوليو 1990.

2. المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها جريدة رسمية 74 المؤرخ 2006/11/22 المعدل و المتضمن بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها، جريدة رسمية، 08 المؤرخ في 15 فبراير 2012.

3. مرسوم رئاسي 06-414، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، عدد 74، مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

4. المرسوم الرئاسي 06-415 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية، العدد 74 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006.

ب. المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي 90-227 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، جريدة رسمية، العدد 3، المؤرخ في 28 يوليو 1990.

2-المرسوم التنفيذي رقم 08-409، المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ج.ر، عدد 73، 2008.

ت. القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المؤرخ في 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، جريدة رسمية، العدد 25، المؤرخ في 18 أبريل 2007.
2. المذكرة التنظيمية رقم 04-15، صادرة عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بتاريخ 19 أفريل 2015، تتعلق بكيفيات تسليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التصريحات بالممتلكات المكتتبة من طرف الموظفين العموميين المشار إليهم في المرسوم الرئاسي رقم 06-415، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا: المؤلفات

1/ باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، جرائم التزوير، ط 15، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2015/2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2011.
3. سحر عبد الأمير عاشور، علاء فرحات طالب، إستراتجية مكافحة الفساد الإداري و المالي (رؤية شاملة) أعمال المؤامرات نحو إستراتجية وطنية لمكافحة الفساد، منشورات المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، مصر، 2011.
4. صالح نبيه، النظرية العامة للقصد الجنائي الطبعة 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن.
5. عبد الإله لحكيم بناني، الحصانة البرلمانية كوسيلة تعزيز قدرات البرلمانيين العرب -دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية - المؤسسة الوطنية للطباعة رويبة، جانفي 2006.

6. عبد الحميد جباري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2000.

7. عماد الشيح داود، الشفافية و مراقبة الفساد، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السوري بالإسكندرية، حول الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.

8. محمد حليم ليمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: الأسباب و الآثار والإصلاح، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011.

9. مليكة هنان، جرائم الفساد دار الجرائم الفساد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

10. منصور حاتم القنلاوي، نظرية الذمة المالية، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.

11. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات أناب الجزائر، 2009.

12. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ط2، مخبر الدراسات السلوكية و الدراسات القانونية، الجزائر، 2007.

2/ باللغة الفرنسية

ARTICLES

-La loi n° 88-227 du mars 1988 relative à la transparence finanière de la vie politique.
-la loi n° 06-01 du 20 février 2006, relative à la préventien et à la luitte contre la corruption, jo n°14 DU 08 Mars 2006. Complétée par l'ordonnance. n°10-05 du 26 oaut 2010 jo n° 50 du 1 séptembre 2010.

REVUE

-Le chercheur francaisfrancais géré, dans son ouvrage intitulé « dictionnnaire de la désinformation » affin que la désinformation s'est insinué, troubiant l'esprit public, sapent les bases de la démocratie qui pour survure, doit rapidement réaffirmer et consolider le role de l'information et de valeur dusavoir voir Djilali hadjadjtransparance internationale revue tiers nomde n°16 paris 2000.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه

1. عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

2. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013.

2/ مذكرات الماجستير

1. إسماعيل بوقنور، التنمية الإدارية و مشكلة الفساد الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2006.

2. بلال خروفي، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011-2012.

3. سهيلة بوزيرة، مواجهة الصفقات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.

4. فاطمة عثماني، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5. فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.

6. مصطفى عبدو، تأثير الفساد الإداري في التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر 1995-2006-، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2004/2003.

7. نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل الفاعلية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و أثرها على التشريعات الجزائرية الداخلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

8. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/10/20.

3/ الماستر

1. رشيد بوسعيد، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2014/2013.
2. فيصل مسعودي و محمد أمين خاطري، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.
3. محمد الأمين خاطري و فيصل مسعودي، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري، مذكرة لنيل الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مثيرة بجابة، 2015.

رابعا: المقالات العلمية و المداخلات

1/ المقالات العلمية

1. رضوان بواب، "آلية التصريح بالممتلكات و دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، تصديرها جامعة زيان عاشور العدد05، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.
2. رضوان بواب، آلية التصريح بالممتلكات و دورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري و المالي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور بالجلفة.
3. رمزي جومو و لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير ببسكرة العدد 5، 2007.
4. سهيلة بوخميس، "دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 04، العدد 01، مارس 2019.

2/ المداخلات

1. آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، الملتقى الدولي حول الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد في 13-14 أفريل 2015.
2. فاطمة عثماني، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، جامعة مولود معمري، ولاية تيزي وزو، 7 ماي 2010.

3. فاطمة معاشو، "جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

4. محمد هاملي، هيئة مكافحة الفساد و التصريح بالممتلكات كآليتين لمكافحة الفساد في الوظائف العامة للدولة، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

خامسا: المواقع الإلكترونية

. بتاريخ 15/أفريل/2019، على الساعة السابعةwww.snaccyemen.org

http://www.univ.chlef.dz(ubbc/s eninaires -2008/ dicembre-2008/com.dic.2008-12.
www.aman- palsetine.org.
www.legifrance. Gow.fr/op.cit.

ألاء حسن حمودي العزاوي، الدور الرقابي للصحافة الاستقصائية في كشف الفساد، تم التصفح في 20 أفريل 2019. ،www.alnoor.selarticle.asp?id=224738 http:// ، تم التصفح في 20 أفريل 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية التصريح بالممتلكات	06
المبحث الأول: مفهوم التصريح بالممتلكات	07
المطلب الأول: تعريف التصريح بالممتلكات وطبيعته	07
الفرع الأول: تعريف التصريح بالممتلكات	07
الفرع الثاني: طبيعة التصريح بالممتلكات	08
المطلب الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات	09
المطلب الثالث: بيان مضمون التصريح بالممتلكات و البيانات الواجب إدراجها	10
الفرع الأول: بيان مضمون التصريح بالممتلكات	10
1- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية	11
2- الأملاك المنقولة	11
3- السيولة النقدية و الاستثمارات	11
4- الأملاك الأخرى	11
الفرع الثاني: البيانات الواجب إدراجها في التصريح بالممتلكات	12
المبحث الثاني: النطاق الشخصي للتصريح بالممتلكات	13
المطلب الأول: ذوي المناصب من التنفيذية و الإدارية	14
الفرع الأول: ذوي المناصب التنفيذية	14
1- رئيس الجمهورية	15
2- الوزير الأول و نائبه	15
3- أعضاء الحكومة	15
4- الولاة	16

الفرع الثاني: ذوي المناصب الإدارية	16
أولا: العمال الدائمين	17
ثانيا: العمال المؤقتين	17
المطلب الثاني: ذوي المناصب القضائية و الوكالات النيابية	18
الفرع الأول: ذوي المناصب القضائية	18
الفرع الثاني: ذوي الوكالات النيابية	19
المطلب الثالث: متولوا الوظائف أو الوكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية ذات رأس المال المختلط	20
الفرع الأول: متولي وظيفة أو وكالة في مرفق عام	20
الفرع الثاني: الهيئات و المؤسسات العمومية	21
أولا: الهيئات العمومية	21
ثانيا: المؤسسات العمومية	21
ثالثا: المؤسسات ذات الرأس المال المختلط	22
الفصل الثاني: إجراءات التصريح بالممتلكات، أهدافه و الجزاءات المقررة عن مخالفته	25
المبحث الأول: إجراءات التصريح بالممتلكات	26
المطلب الأول: الجهات المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات	26
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	26
الفرع الثاني: الرئيس الأول للمحكمة العليا	29
المطلب الثاني: آجال التصريح بالممتلكات	32
الفرع الأول: التصريح الأولي	32
الفرع الثاني: التصريح التكميلي	33
الفرع الثالث: التصريح النهائي	34
المطلب الثالث: كيفيات التصريح بالممتلكات	35
الفرع الأول: طرق اكتتاب التصريح بالممتلكات	35

الفرع الثاني: نشر بيانات التصريح بالممتلكات	37
أولا: كيفيات نشر التصريح بالممتلكات	37
ثانيا: جزاء الإخلال بعدم النشر	39
المبحث الثاني: أهداف التصريح بالممتلكات والجزاءات المقررة عن مخالفته	39
المطلب الأول: أهداف التصريح بالممتلكات	40
الفرع الأول: ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية	40
أولا: دور الإعلام في تكريس مبدأ الشفافية	41
ثانيا: دور المجتمع المدني في تكريس مبدأ الشفافية	43
الفرع الثاني: حماية الممتلكات العامة	44
الفرع الثالث: صون نزاهة الأشخاص المكلفين في خدمة عمومية	45
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات	46
الفرع الأول: صور الإخلال بالتصريح بالممتلكات	46
أولا: عدم التصريح بالممتلكات	46
1- اشتراط نية القصد الجنائي	47
2- اشتراط تذكير الموظف العمومي	47
3-اشتراط الأجل بعد التذكير	47
ثانيا: التصريح الكاذب للممتلكات	48
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية للإخلال بالتصريح بالممتلكات	49
أولا: العقوبات الأصلية	49
ثانيا: العقوبات التكميلية	50
1- الحجز القانوني	50
2- الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	50

3- تحديد الإقامة	51
4- المنع من الإقامة	51
5- المصادرة الجزائية للأموال	52
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط	52
7- إغلاق المؤسسة	53
8- الإقصاء من الصفقات العمومية	53
9- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع	53
10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة	54
11- سحب جواز السفر	54
12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة	54
ثالثا: التقادم	55
المطلب الثالث: حالات تشديد وتخفيف العقوبات المقررة	56
الفرع الأول: صفة المصرح كظرف لتشديد العقوبة	56
أولا: القاضي	57
ثانيا: الموظف الذي يمارس وظيفة عليا	57
ثالثا: الضباط العموميون	57
رابعا: أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	57
خامسا: ضباط و أعوان الشرطة القضائية	57
سادسا: من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية	58
سابعا: موظف أمانة الضبط	58

الفرع الثاني: إتباع سياسة التحفيز للإبلاغ و الكشف عن الجريمة	59
أولا: العذر المعفي من العقاب	59
ثانيا: العذر المخفف للعقاب	60
الخاتمة	63
الملاحق	67
قائمة المراجع	72
فهرس المحتويات	79